الفصل الثالث

الجزاءات القانونية لحماية البيئة من التلوث في القانون الإماراتي

تمهيد..

تتعدد وتتنوع أشكال المسؤولية عن الأضرار التي تترتب على آثار التلوث البيئي بأنواعه المختلفة – التربة والماء والهواء والغذاء والسكينة العامة – فقد تشكل هذه المسؤولية: مسؤولية جنائية أو مدنية أو إدارية. وترتيباً على ذلك تتنوع الجزاءات على مخالفة قواعد منع ومكافحة التلوث البيئي. فقد تكون جزاءات جنائية كالحبس أو السجن أو الجمع بين الحبس والغرامة. وقد يكون جزاء المخالف هو تحمل التعويض عن الأضرار البيئية. وقد يكون الجزاء هو سحب الترخيص أو الحرمان من الحقوق أو حجز الأشياء أو المعدات مصدر التلوث. وقد تجتمع جميع أشكال الجزاءات القانونية معاً لمواجهة المخالفة المرتكبة ضد أحكام قوانين حماية البيئة. فصاحب المنشأة أو المشروع الذي يتسبب في تلويث البيئة – مصنعاً كان أم محلاً عاماً – قد يحكم عليه بالسجن أو الغرامة كجزاء جنائي. وبإزالة آثار التلوث وتعويض الأضرار المترتبة عليه كجزاء مدني. فضلاً عن غلق المنشأة أو المشروع أو إلغاء الترخيص كجزاء إداري[1].

ويولى قانون العقوبات منذ نشأته اهتماما بالضرر الذي يحدثه الجاني بسلوكه الإجرامي. وحتى الآن ما تزال أغلب الجرائم التي يقررها المشرع تعد من قبيل جرائم الضرر التي يؤدي فيها السلوك المجرم إلى إلحاق ضرر بالحق أو المصلحة محل الحماية الجنائية[2].

وعلى ذلك. فإن الأمر يقتضي إيضاح لتلويث البيئة كجريمة من جرائم الضرر. وإيضاح آخر له كجريمة من جرائم التعريض للخطر العام من خلال تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

وتثور مسألة الجزاءات القانونية في مجال تلوث البيئة في ظل ظهور فروع جديدة من فروع القانون العام سمى أحدهما «القانون الجنائي البيئي» الذي يعني بدراسة الظاهرة الإجرامية التي تشكل اعتداء غير مشروع على البيئة بالمخالفة للقواعد النظامية التي تحظر ذلك الاعتداء. كما يهتم ببيان العقوبات المقررة للأعمال غير المشروعة من الناحية البيئية[3]. كما سمي الفرع الآخر: «القانون الإداري الجنائي» وهو ذلك الفرع من فروع القانون الذي ينص على جرائم إدارية.

المبحث الأول: الجزاءات الجنائية المترتبة على جريمة البيئة في القانون الإماراتي

المبحث الثاني: الجزاءات المدنية والإدارية المترتبة على جريمة البيئة في القانون الإماراتي

---

1 د. ماجد. الحلو. (2004). *قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة الإسلامية*. ص. 143. 144.

2 حليمة. بخي. (2019). النظام القانوني والنظام القضائي للمسؤولية الدولية البيئية.جامعة زيان عاشور الجلفة. ص. 222.

3 بهنام. رمسيس. (1994). *بحث فكرة القصد وفكرة الغرض والغاية في النظرية العامة للجريمة والعقاب*. مجلة الحقوق: ص. 52.

المبحث الأول

الجزاءات الجنائية المترتبة على جريمة البيئة في القانون الإماراتي

يقصد بالمسؤولية الجنائية عن تلويث البيئة ما يترتب عنه أضرار حدثت نظرا لارتكاب فعل يعد قانونا جريمة. وذلك إذا توافرت أركان الجريمة الجنائية المتمثلة في الركن المادي بعناصره الثلاثة وهي: السلوك الإجرامي والنتيجة وعلاقة السببية بين السلوك والنتيجة. والركن المعنوي وهو القصد الجنائي في شكليه العمدية وغير العمدية[1].

العقوبة وسيلة هامة في آلية القانون البيئي. وأداة هامة لوأد كافة التعديات على النواحي البيئية المتعددة. كما أن دور العقوبة يتمثل في: التحذير. والزجر. والردع. والقمع لكافة الجرائم البيئية التي ارتكبت. أو التي سترتكب في المستقبل. وتضر بالتوازن الطبيعي للنظام البيئي.

وفي دولة الإمارات العربية المتحدة جرّم القانون الاتحادي رقم 24 لسنة 1999 غالبية الأعمال التي تشكل تعديًا على عناصر ومكونات البيئة. وخصص في القانون – الباب الثامن منه – المواد من 73 إلى 90 لبيان طبيعة تلك الجزاءات وبيان أحكامها.

وتتطلب بحث الجزاءات الجنائية التي تنتج من الفعل الجرمي البيئي بيان ماهية الجريمة البيئية وأركانها. وصور الجزاءات الجنائية التي تترتب على تلويث عناصر البيئة. وتنقسم الجزاءات إلى: جنائية. ومدنية. وإدارية. وذلك في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: ماهية الجريمة البيئية وأركانها

المطلب الثاني: صور الجزاءات الجنائية المترتبة على تلوث البيئة

1 د. معوض. عبد التواب. (2000). التشريعات الجنائية الخاصة بحماية البيئة. 1990. ص: 11. ص. 11.

المطلب الأول

ماهية الجريمة البيئية وأركانها

تعتبر الجريمة البيئية من أكبر الجرائم التي تمس بحياة الإنسان. سواء من الناحية المعيشية أو الاقتصادية أو الصحية. وعليه فقد تدخل المشرع من أجل حماية مصالح الإنسان بطريقة غير مباشرة وذلك بسن قوانين تحمي البيئة على غرار أغلب التشريعات العالمية لا سيما منذ النصف الأول من القرن العشرين. فالقانون ما هو إلا وسيلة في يد الدولة لتكريس حماية المصالح العامة والخاصة. وفي سياق حماية البيئة بشتى عناصرها تتزاوج المصالح بشكل يزيد من ضرورة التدخل بكل الآليات التي تنص عليها القوانين وتسمح بها الأنظمة من أجل إعطاء أهمية أكبر لهذه الأولويات التي تهدد الوجود الإنساني فرادى وجماعات[1].

ولا يخفى أن الجزاء في إطار مختلف للأنظمة القانونية هو أهم ضمان لحماية القواعد القانونية عموماً. وتلك القواعد ذات الصلة بالبيئة بصفة خاصة. إلا أن الجزاء الجنائي هو أهمها بالنظر لطبيعته وموضوعه الذي لا يخص الذمة المالية للفرد فحسب بل يطال حريته وحقوقه المدنية. لذا فالاعتماد على الجزاء الجنائي كآلية قانونية لفرض سيادة القانون وتفعيل تكريس السياسة العامة للدولة في شتى المجالات ما هو إلا تقليد تعارفت عليه مختل التشريعات منذ زمن بعيد. وال تستثنى من ذلك تلك القواعد الخاصة بحماية البيئة الطبيعية.

الفرع الأول: ماهية الجريمة البيئية

تتضمن قوانين حماية البيئة عادة جزاءات جنائية وإدارية توقع على كل من يرتكب جريمة بيئية. فاذا كان الفعل يشكل جريمة جنائية فيتقرر له جزاء جنائي. أما إذا كان الفعل يشكل مخالفة إدارية يتقرر له جزاء إداري. وتتولى السلطة القضائية توقيع الجزاءات الجنائية في حين تتولى السلطة الإدارية توقيع الجزاءات الإدارية[2].

إلا أن الصعوبة تكمن في العثور على معيار للتفرقة بين الجريمة الجنائية والجريمة الإدارية. الأمر الذي أحدث إلى ظهور عدة معايير في هذا الشأن: حيث اعتبر البعض أن المعيار الموضوعي للتمييز بين

---

1 بن عامر .تونسي. (1995). *أساس المسؤولية الدولية في ضوء القانون الدولي المعاصر*. منشورات دحلب: الجزائر. ص. 75-103.

2 علي محمود علي. حمودة. (2013). *الحماية الجنائية للتصنيع الغذائي في ضوء التشريعات المطبقة*. دار النهضة العربية: القاهرة. ص.73.

الجزائية هو معيار المصلحة المحمية. فاذا كانت المصلحة التي يحميها التجريم مصلحة أساسية فإن الجريمة جنائية. أما إذا كانت المصلحة غير أساسية من الناحية الاجتماعية فإن المخالفة تمثل جريمة إدارية.

رأي الباحث

المشكلة التي تثور في هذا العنصر هي صعوبة تحديد مجني عليه معين أصابه الضرر في الحالات التي تشكل الأفعال تهديداً للقيم البيئية كاملة فضلاً عن أن النتيجة قد لا تتحقق في الحال وقت وقوع الفعل الذي سبب الضرر البيئي حيث أن بعض الجرائم البيئية لا تتحقق النتيجة فيها في الحال بل تحتاج لوقت طويل حتى تظهر.

الفرع الثاني: أركان الجريمة البيئية

تتعدد وتتنوع أشكال المسؤولية عن الأضرار التي تترتب على آثار التلوث البيئي بأنواعه المختلفة – التربة والماء والهواء والغذاء والسكينة العامة – فقد تكون هذه المسؤولية: مسؤولية جنائية أو مدنية أو إدارية. وبناءاً عليه تتنوع الجزاءات على مخالفة قواعد منع ومكافحة التلوث البيئي. فقد تكون جزاءات جنائية كالحبس أو السجن أو الجمع بين الحبس والغرامة. وقد يكون جزاء المخالف هو تحمل التعويض عن الأضرار البيئية. وقد يكون الجزاء هو سحب الترخيص أو الحرمان من الحقوق أو حجز الأشياء أو المعدات مصدر التلوث[1].

قد يحكم عليه بالسجن أو الغرامة كجزاء جنائي. وبإزالة آثار التلوث وتعويض الأضرار المترتبة عليه كجزاء مدني. فضلا عن غلق المنشأة أو المشروع أو إلغاء الترخيص كجزاء إداري[2].

وتثور مسألة الجزاءات القانونية في مجال تلوث البيئة في ظل ظهور فروع جديدة من فروع القانون العام سمى أحدهما «القانون الجنائي البيئي» الذي يعني بدراسة الظاهرة الإجرامية التي تشكل اعتداء غير مشروع على البيئة بالمخالفة القواعد النظامية التي تحظر ذلك الاعتداء. كما يهتم ببيان العقوبات المقررة للأعمال غير المشروعة من الناحية البيئية[3]. كما سمي الفرع الآخر: «القانون الإداري الجنائي» وهو ذلك الفرع من فروع القانون الذي ينص على جرائم إدارية.

ويحدد جزاءات إدارية توقعها جهة الإدارة. ذلك أن الجرائم الإدارية قد تكون جرائم جنائية

1 د. محمد. عسكر. *القانون الدولي البيئي*. دار الجامعة الجديدة: الإسكندرية.2010. ص.94.

2 د. ماجد. الحلو. (2004). *قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة الإسلامية*. ص.144.

3 د. احمد عبد الكريم. سلامة. *قانون حماية البيئة الإسلامي مقارناً بالقوانين الوضعية*. مرجع سابق. ص. 371 وما بعدها.

في نفس الوقت وقد تكون جريمة إدارية بحته. ولعل المجال الرحب لتطبيق هذا الفرع من فروع القانون هو مجال حماية البيئة حيث تحتوى قوانين حماية البيئة جزاءات إدارية وجنائية توقع على كل من يرتكب جريمة بيئية[1].

رأي الباحث

لا يكتمل البناء القانوني للجريمة البيئية– كغيرها من الجرائم – إلا إذا توافر ركنان أساسيان هما الركن المادي والركن المعنوي. إضافة إلى الركن الشرعي والذي مفاده بأن لا عقوبة ولا جريمة إلا بنص. وهذا الركن الأخير ليس فيه محل جدل فلا يتصور معاقبة أحد دون وجود نص قانوني.

أولاً: الركن المادي للجريمة البيئية

يقصد بالركن المادي للجريمة من الناحية القانونية هو": كل سلوك إنساني يترتب عليه نتيجة يعاقب عليها القانون الجنائي." [2] أو بمعنى أخر :إن الركن المادي للجريمة هو ما يدخل في بنائها القانون من عناصر مادية ملموسة يمكن إدراكها بالحواس. كما أن النشاط أو السلوك الذي يكون الركن المادي هو الذي يصيب بالضرر أو يعرض للخطر الحقوق والمصالح الجديرة بالحماية الجنائية[3].

و يمكن تعريف الجريمة من خلال ركنها المادي بأنها": الفعل أو الامتناع الذي ينص القانون على عقوبة مقررة له. ولا يعد الفعل أو الامتناع معاقبا عليه إلا إذا نص الشارع على ذلك[4]. وعليه فهي السلوك المخالف لأوامر ونواهي قانون العقوبات شريطة أن ينص هذا القانون صراحة على تجريم ذلك السلوك. وبناء علي سنقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع:

1. السلوك الإجرامي

المراد بالسلوك الإجرامي: كل حركة أو عدة حركات عضلية تصدر من جانب الجاني ليتوصل بها إلى ارتكاب جريمة [5].

---

1 د. عبد الناصر زياد. هياجنة. (2012). *القانون البيئي. مرجع سابق*. ص. 354.

2 عبد الأحد جمال الدين. *النظرية العامة للجريمة*. دار الفكر العربي: القاهرة. .1996 ج: 1 ص.305.

3 عادل عبد الله. المسدي. (2012). *المحكمة الجنائية الدولية. الاختصاص وقواعد الإحالة*. دار النهضة العربية. القاهرة: الطبعة الأولى. ص.63. ص.63.

4 زكي حسني. زيدان. (2004). *حق المجني عليه في التعويض عن ضرر النفس في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي*. دار الفكر الجامعي: الإسكندرية. الطبعة الأولى. ص.13.

5 عبد الرؤوف. مهدي. (2006). *شرح القواعد العامة لقانون العقوبات*. دار الفكر العربي: القاهرة .ص.194.

وبالتالي فإن السلوك يعتبر أهم مكونات الجريمة. وأكثرها إفصاحا عن مخالفة الجاني لنواحي القانون. ومن هنا قيل": أن السلوك يمثل للجريمة مادتها. وللقانون أداة مخالفة أحكامه. فمن الطبيعي إذن أن يصبح السلوك أو يكاد أن يكون مرادفا للجريمة " [1].

إن الوصول إلى النتيجة المجرمة. يمكن تحقيقها بواسطة نشاط يؤديه الجاني. سواء أخذ هذا النشاط صورة الفعل الإيجابي الذي يشمل السواد الأعظم من الجرائم. وذلك عن طريق إتيان فعل نهى عنه القانون أو عن طريق صورة الفعل السلبي. وذلك عن طريق الامتناع عن القيام بفعل أمر به القانون. وعليه فإن عرضنا هنا يكون من خلال التطرق إلى السلوك الإجرامي الإيجابي في بند أول. والسلوك الإجرامي السلبي في بند ثاني.

البند الأول: السلوك الإجرامي الإيجابي

يتجسد السلوك الإجرامي الإيجابي في جرائم تلويث البيئة في فعل التلويث. باعتباره الفعل الذي يؤدي إلى تحقيق النتيجة التي يسعى المشرع من وراء تجريمه لهذه الأفعال إلى الحيلولة دون وقوعها. وهي تلويث البيئة. ويتحقق فعل التلويث بإضافة مواد ملوثة إلى وسط بيئي معين. وهذا يعني أن السلوك يتجسد في فعل التلويث[2]. فالسلوك الإجرامي الإيجابي في جرائم تلويث البيئة يتحقق بكل نشاط مادي خارجي ينهى عنه القانون من شأنه تلويث البيئة. ويعتبر ارتكاب جرائم التلوث البيئي بسلوك ايجابي السمة الغالبة في القانون الجزائي للبيئة[3]. حيث أن الغالبية العظمى من هذه الجرائم تتحقق بأفعال إيجابية. أي يتطلب إتيانها سلوكا إيجابيا يصدر عن الجاني .

ويتحقق السلوك الإيجابي في جريمة تلويث البيئة شأنه شأن باقي الجرائم بكل نشاط مادي يتأتى من الجاني ويؤدي إلى تلويث الوسط البيئي بالمخالفة لما ينهى عنه حكم القانون[4]. فكما نعلم أن المشرع غالبا ما ينهى أكثر مما يأمر. لذلك نجد أن هذه الصورة وهي السلوك الإيجابي تكون أكثر تواجدا في نصوص القانون وأكثر وضوحا. وهناك أمثلة كثيرة في نصوص قوانين البيئة أتت بالنص على أفعال التلويث مثل: إلقاء. تصريف. إغراق وغيرها من الأفعال.

---

1 سليمان. عبد المنعم. (2002). *النظرية العامة لقانون العقوبات. دار الجامعة الجديدة*: الإسكندرية. طبعة 2000. ص.471.

2 محمد حسين. عبد القوى. (2002). *الحماية الجنائية للبيئة الهوائية. دار النسر الذهبي للطباعة*. بيروت: لبنان. طبعة ص. 181.

3 حليمة. بخي. (2019). النظام القانوني والنظام القضائي للمسؤولية الدولية البيئية. جامعة زيان عاشور الجلفة. ص. 222.

4 د. هالة صلاح الحديثي.(2006). المسؤولية المدنية. تلوث البيئة. دار الفكر العربي. ط: 1. ص. 84.

البند الثاني: السلوك الإجرامي السلبي

يحتل السلوك الإجرامي السلبي في القانون مكانة هامة في جرائم تلويث البيئة. ويمكن تعريفه بأنه: إحجام أو امتناع شخص عن الإتيان بفعل أو عمل أوجب القانون عليه القيام به. أو بمعنى آخر أن يكون هناك واجب قانوني على الشخص بإتيان السلوك الذي امتنع عنه [1] ومثاله: امتناع صاحب المنشأة عن اتخاذ بعض التدابير اللازمة لمنع تسرب أو انبعاث مكونات الهواء داخل مكان العمل. فصاحب المنشأة بحكم مسؤوليته وسلطته المخولة له من طرف القانون كان من واجبه أخذ الاحتياطات اللازمة لمنع تسرب الغازات والأبخرة المضرة بالصحة. إلا أن تقصيره بما أوجب عليه القانون يترتب عليه المسؤولية الجنائية. ويعد في هذه الأخيرة مرتكبا لسلوك سلبي مكونا للجريمة مادية يعاقب عليها القانون. فسلوك هذا الشخص إذن هو سلوك سلبي ترتب عنه الإضرار بالبيئة. وهو يشكل في الحقيقة امتناع عن القيام بالتزام قانوني.

رأي الباحث

فإن السلوك السلبي من حيث درجة الخطورة فإنه لا يقل شأنا من السلوك الإيجابي. إلا أن الأخير يكشف ويفصح عن شخصية إجرامية تريد أن تصل إلى النتيجة المجرمة بأية وسيلة كانت. بخلاف السلوك السلبي الذي يكشف عن شخصية مهملة لا تعطي أدنى اهتمام للواجب الذي يفرضه عليها القانون. من غير إرادة الوصول إلى النتيجة المجرمة. إلا أنه بالرغم ذلك يحتل مكانة هامة خاصة في جرائم تلويث البيئة.

2. النتيجة الإجرامية

يقصد بالنتيجة الإجرامية. كل تغيير يحدث في العالم الخارجي. كأثر مترتب على السلوك الإجرامي. والذي يأخذه المشرع بعين الاعتبار في التكوين القانوني للجريمة [2]. أو بالأحرى هي الأثر المترتب عن السلوك الذي ارتكبه الفاعل [3] كما تعرف النتيجة بأنها الأثر المترتب على السلوك متى اعتبر من الوجهة التشريعية عدوانا على حق أو مصلحة يحميها القانون [4].

---

1 د. نواف. كنعان. (2010). *قانون حماية البيئة*. مرجع سابق. ص. 165.

2 عبد الرؤوف. مهدي. (2006). *شرح القواعد العامة لقانون العقوبات*. مرجع سابق. ص.211.

3 بن يونس عمر محمد. (2008). *الحماية الجنائية للثروة النفطية*. دار الفكر الجامعي: الإسكندرية. الطبعة الأولى. ص.205 .

4 سليمان. عبد المنعم. (2002). *النظرية العامة لقانون العقوبات*. مرجع سابق. ص.478 .

حيث تتطلب بعض جرائم تلويث البيئة تحقق نتيجة مادية معينة كأثر للسلوك الإجرامي الصادر عن الجاني حتى يمكن القول بقيامها. وبتكامل أركانها[1] أو بمعنى أخر أن النتيجة الضارة هي التغيير الذي يطرأ على الواقع المحيط بشخص الفاعل. وذلك بتأثير الفعل أو السلوك المحظور الذي ارتكبه[2]. ولذلك يمكن القول أن الجريمة وفقا لهذا المنظور لا تتحقق كاملة إلا بتحقق النتيجة الإجرامية المنصوص عليها والمتمثلة في الضرر الذي يلحقه السلوك بالمصلحة المحمية سواء كان ذلك إتلافا لها بصورة كلية أو جزئية أو تعديلا أو إفقادا لصلاحيتها وللغرض الذي من شأنها أن تستعمل فيه[3]. ويطلق على هذه الجرائم اسم جرائم الضرر. بحيث تكون النتيجة فيها متميزة بتحقيق ضرر فعلي واقع على المصلحة التي يحميها القانون[4]. ويعتبر النص القانوني بصفة عامة هو الأساس في تحديد النتيجة الإجرامية الضارة المطلوبة في جريمة تلويث البيئة .

ولكن الملاحظ أنه ينبغي التفرقة بين ما يمكن أن يترتب على السلوك الإجرامي من ضرر فعلي وبين النتيجة المادية التي تتطلب عادة نص التجريم. وذلك لاعتبارات متعلقة بصعوبة إثبات هذا الضرر أو تحديده أو التدليل على وجوده خاصة فيما يتعلق بجرائم تلويث البيئة. مثال ذلك: جريمة طرح مواد ضارة بسلامة البيئة في مصادر المياه [5].

والمؤكد أن هناك ضرر فعلي سيحدث بمقتضى هذه الجريمة. إلا أنه – أي الضرر–غير مرئي. أو لا يشعر به الإنسان مباشرة. وبالتالي يصعب تحديده أو تقديره أو التدليل على وجوده على الأقل في المدى القريب أو المتوسط. ولقد قرر اعتبار حدوث ضرر فعلي دون تحقق نتيجة ومن شأن ذلك الإفراز في المحيط الجوي أن يشكل تهديدا للإنسان أو الأماكن. فإنه يتعين على مرتكبيه تنفيذ كل الإجراءات الضرورية اللازمة أو تخفيض إفرازهم المتسبب في التلوث [6].

ومن هذا النص يتضح أنه حدد الضرر البيئي الناشئ عن التلوث بواسطة الإفرازات المختلفة في

---

1 سمير. عالية. (2002). *شرح قانون العقوبات القسم العام. المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزع*. بيروت. ص.219 .

2 كامل. السعيد. (2002). *شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات*. الدار العلمية الدولية. دار الثقافة: الأردن. الطبعة الأولى. ص. 210.

3 مأمون محمد. سلامة. (1990). *قانون العقوبات. القسم العام*. دار الفكر العربي: القاهرة. ص.140.

4 عبد الرؤوف. مهدي. *شرح القواعد العامة لقانون العقوبات*. مرجع سابق. ص.213.

5 نور. الزبيدي. *الحماية الجنائية للبيئة* . مرجع سابق. ص. 222.

6 د. مصطفى محمود. عفيفي. (2001). *التعديات المعاصرة لمشكلاته البيئة والتنمية واساليب مواجهتها تشريعياً* .دار الفكر الجامعي: الإسكندرية. الطبعة الأولى. ص. 205.

الجو. أن يكون هذا الضرر مهددا للمصلحة المحمية بالقانون بغض النظر عن مراعاة تحقق الضرر فعلا.

رأي الباحث

نرى أن المشرع الإماراتي قد سار مع النظرة الفقهية السائدة في مختلف تشريعات الدول المتقدمة. وهو الأمر الذي يدعونا إلى التطرق إلى فكرة الخطر الاحتمالي.

اهتم المشرع الإماراتي فقد قام بتجريم النتائج الضارة التي تنجم عن السلوك الإجرامي باعتبارها محققة الحدوث. واهتم كذلك بالنتائج الضارة التي يحتمل حدوثها في المستقبل أو ما يطلق عليها اسم النتائج الخطرة أو الجرائم البيئية ذات الخطر المجرد وتقتضي النتيجة في الجريمة الخطرة. مجرد حدوث خطورة على المصلحة المحمية. أي أن الضرر لم يقع بعد. فهي نتيجة ذات ضرر محتمل[1] أو بمعنى آخر هي تلك الجرائم التي يترتب على السلوك فيها مجرد احتمال العدوان على الحق أو المصلحة محل الحماية الجنائية. أي أن الجريمة تكون قائمة بمجرد إثبات السلوك المحظور قانونا. ولو كان في ذاته غير صالح لإنتاج ضرر .[2]ومن ثم فإن العقاب ينفذ بمجرد وقوعها وتحقق أركانها. وبصرف النظر عن تحقق نتيجة أو ضرر عنها أو عدم تحقق ذلك[3]

ويكتسب هذا النوع من الضرر الذي يصيب البيئة بوجه عام أهمية خاصة في العصر الحديث. ذلك أنه يصيب مصلحة أصبحت محل اهتمام المجتمع الدولي هي المصلحة البيئية. باعتبار أن التلوث الذي يعد ظاهرة بيئية مرتبطة بالتقدم التقني والتطور الصناعي. يمثل أحد الأسباب المهددة لهذه المصلحة ولذلك فإن هذه الجرائم –الجرائم الخطرة – تمثل إحدى أهم النتائج السلبية الناشئة عن هذا التلوث.

رأي الباحث

بإلقاء الضوء على ما تم تقريره على مستوى التشريع الإماراتي للبيئة فإننا نجده كغيره من التشريعات الأخرى قد اهتم بتجريم النتيجة الخطرة في جريمة تلويث البيئة. وذلك بأن جرم بعض الأفعال والسلوكيات دون الانتظار لحدوث نتيجة ضارة بالبيئة فبمجرد قيام الفعل تقع الجريمة.

3. الرابطة السببية

يقصد بالسببية الصلة التي تربط بين السلوك الإجرامي الذي أتاه الجاني والنتيجة الإجرامية التي

---

1 عبد الرؤوف. مهدي. *شرح القواعد العامة لقانون العقوبات*. مرجع سابق. ص.213.

2 سليمان. عبد المنعم. (2002). *النظرية العامة لقانون العقوبات*. مرجع سابق. ص.488.

3 د. محمود نجيب. حسني. (1998). *القصد الجنائي تحديد عناصره وبيان الأحكام التي تخضع لها*. دار النهضة العربية: الطبعة الثالثة. 1988. ج.1. ص.280.

حصلت. فوجود نتيجة معينة يشير إلى وجود سببا لها لأنه لا يمكن تصور نتيجة بدون سبب[1]. أو بمعنى آخر أن السببية هي إسناد أي أمر من أمور الحياة إلى مصدره.

وعند العودة للجرائم البيئية فأنها لا تخرج حسب ما نرى عن ضوابط السببية المقررة للجرائم بوجه عام. فالسلوك الذي يمثل اعتداء على البيئة. إذا نتج عنه نتيجة إجرامية ضارة فإن الرابطة السببية تستخلص من قبل المحكمة من خلال إثبات العلاقة المنطقية الموجودة بين السلوك والنتيجة المادية المحققة فعلا. وهو أمر سهل الوصول إليه. أما في حالة عدم تحقق النتيجة الإجرامية الضارة بالبيئة أو بأحد عناصرها بالرغم من وجود السلوك الإجرامي فإن الرابطة السببية في هذه الحالة يصعب إثباتها من قبل المحكمة. لأنها تستدعي إثبات أن هناك علاقة بين السلوك المجرم والخطر الذي ينطوي عليه ذلك السلوك. أو بمعنى أخر أن الرابطة السببية في مثل هذه الحالة هي سببية كاملة يتم الوصول إليها فإثباتها وتقديرها يكون بناء على افتراضات منطقية غير مؤكدة. تفترض بحسب المجرى العادي للأمور[2].

فضلا عن ذلك أن ما يزيد من متاعب المحكمة في إثبات الرابطة السببية هي الطبيعة الخاصة للجرائم البيئية. التي تثير صعوبات خاصة بشأن هذه المسألة. إذ أن هناك بعض الجرائم التي لا تظهر نتائجها الإجرامية إلا بعد فترة طويلة من الزمان. كجرائم الاعتداء على البيئة البيولوجية بحيث يؤدي نقل الدم بفيروسات الإيدز أو الالتهاب الكبدي الوبائي إلى دم الإنسان السليم إلى إصابته على نحو مؤكد بهذه الفيروسات. بل إنه يكفي أن ننقل إحدى مشتقات الدم الملوث بإحدى هذه الفيروسات إلى إصابة المنقول إليه بها .ولكن المؤكد أن هذا الفيروس لا يتم انتقاله إلا بعد فترة طويلة نحو الغير[3]هذا من جهة. ومن جهة أخرى قد لا تظهر نتائج السلوك الإجرامي الذي يمثل اعتداء على البيئة. إلا على مسافة مكانية بعيدة عن مكان صدور السلوك وهو الشيء الذي يعطي للجرائم البيئية صفة الجرائم عبر الوطنية في العصر الحديث. خاصة وأن آثارها يمتد إلى الغير رغم أن منتج هذه الجرائم أشخاص أو دول أخرى. كأن يلوث إنسان نهراً من الأنهار الوطنية. وينتقل التلوث فيقتل أسماكا وجدت في مناطق أخرى

---

1 جعفر. عبده. (1999). *جريمة الامتناع*. دراسة مقارنة. المكتبة القانونية. دار صبح. بيروت: ص.100. وتعني الرابطة السببية الصلة بين السبب والمسبب. أو السبب والنتيجة والسبب لغة: هو كل ما يمكن التوصل به إلى مقصدها. ولذلك. قيل إن الحبل سبب والطريق سبب. لأنه يمكن التوصل بهما إلى المقصود. معجم اللغة العربية. مرجع سابق. ج:1. ص. 472.

2 مأمون محمد. سلامة. (1990). *قانون العقوبات*. القسم العام. مرجع سابق. ص168.

3 أمين مصطفي. محمود. (2001). *الحماية الإجرامية للبيئة. المقالات المتعلقة بالضبطية القضائية والإثبات في نطاق التشريعات البيئة*. الجامعة الجديدة: الإسكندرية. ص.25.

وبالتالي فإن المعالجة القانونية لمثل هذه الجرائم ستبقى نسبية.

فبالنسبة للفارق الزمني بين السلوك والنتيجة الإجرامية فإنه لا يتعين الانتظار حتى ينتج السلوك كافة النتائج الإجرامية المتوقعة له. بحيث أنه لابد أن يحاسب الجاني قانونا على ما تحقق من النتائج دون انتظار البقية الأخرى. لأنها من جرائم الخطر كما سبق وذكرنا [1]. ولا شك أن هذا الاقتراح سيكون مطابقا لمحتوى روح الفقه الإسلامي في المحافظة على البيئة أما فيما يخص الفارق المكاني :فإنه لا بد من ضرورة الانتظار حتى تنكشف كافة النتائج الإجرامية الموزعة عبر نطاقات مختلفة للسلوك الإجرامي. طالما أنها ستكون في خلال فترة زمنية قصيرة ومعقولة [2]. غير أن مسألة إثبات هذه الرابطة السببية تبقى من الصعوبة بمكان تحقيقها طالما أن الإجرام البيئي ارتقى إلى المستوى الدولي. وأصبح إجراما بين الدول ومع التسليم كون أن إثبات الرابطة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية في جرائم تلويث البيئة تعتبر من المسائل المرهقة نظرا للطبيعة الخاصة لهذه الجرائم. ومؤدى ذلك وجوب أن تثبت المحكمة توافر العلاقة السببية في الجرائم البيئية. وذلك بين السلوك والخطر الناتج عنه. على ذات الأساس الذي تحسم به وجود هذه العلاقة بين الفعل والنتيجة ذات الضرر في جرائم الضرر. بحيث يتم إثبات أن الفعل المرتكب قد. أنشأ خطرا حقيقيا ملموسا من شأنه إلحاق الضرر بالمصلحة القانونية محل الحماية[3]. وإلا كان حكما مشوبا بالقصور بما يستوجب نقضه [4]. ولا يكفي لاستخلاص صلة السببية في الجرائم البيئية أن يعرض لها الحكم إجمالا. أو يختزلها في إشارة مقتضبة إعمالا برأي المشرع. كما لو قضت المحكمة بذكر أن إحراق النفايات هو الذي أدى إلى تلوث البيئة بمختلف الغازات. دون أن تبحث صلة السببية تفصيلا من واقع الدليل الفني المطروح أمامها. والدفع بانتفاء صلة السببية أمام المحكمة يعد من الدفوع الجوهرية التي يتعين على المحكمة تمحيصها والرد عليها. فإذا أغفل الحكم الصادر بالإدانة ذلك اعتبر حقا مشوبا بالقصور. مما يمكن القول أن توافر صلة السببية أو انتفائها يعتبر من المسائل الموضوعية التي تستقل محكمة الموضوع بتقديرها[5] .

---

1 محمد حسين. عبد القوى. (2002). *الحماية الجنائية للبيئة الهوائية*. مرجع سابق. ص. 102.

2 عمر محمد. بن يونس. (2008). *الحماية الجنائية للثروة النفطية*. مرجع سابق. ص. 245.

3 د. عبد الناصر زياد. هياجنة. (2012). *القانون البيئي*. مرجع سابق. ص. 359.

4 سليمان. عبد المنعم. (2002). *النظرية العامة لقانون العقوبات*. مرجع سابق. ص.511.

5 د. نواف. كنعان. (2010). *قانون حماية البيئة*. شرح القانون الاتحادي رقم 24 لسنه 1999 بشأن حماية البيئة وتنميتها. مرجع سابق. ص. 172.

ثانياً: الركن المعنوي للجريمة البيئية

لا يكفي حتى توجد الجريمة من الوجهة القانونية أن يرتكب فعل مادي منصوص على عقابه في القانون. ولكن يجب أن يكون هذا الفعل قد ارتكب عن خطأ مرتكبه. أو بعبارة أخرى ينبغي أن يتوافر لدى الجاني قدراً من الخطأ أو الإثم وهو ما اصطلح على تسميته بالركن المعنوي [1] فلا جريمة إذن دون قصد مهما كانت النتائج التي تمخضت عنها ومن هنا يمكن القول أن مسؤولية الفاعل ترتكز على إتيان سلوك يعتبر سببا في تحقق النتيجة المحظورة قانونا. مع ضرورة توافر رابطة نفسية بين النشاط الإجرامي. الذي هو الفعل ونتائجه. وبين الفاعل الذي صدر عنه هذا النشاط. وهذه الرابطة النفسية اصطلح على تسميتها بالركن المعنوي [2] فالجريمة كي تستكمل بنائها القانوني لا بد من توافر القصد أو الخطأ غير المقصود في السلوك الإنساني حتى يمكن القول بأن صاحبه محلا للمسؤولية الجزائية.

وجرائم تلويث البيئة شأنها شأن الجرائم الأخرى. قد يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي. وبه تكون الجريمة مقصودة أو صورة الخطأ غير العمدي وبه تكون الجريمة غير المقصودة [3] هذا ونشير إلى أن المسميات الفقهية المتخذة للتعبير عن الركن المعنوي قد تعددت. فقد وصف بأنه الركن الأدبي للجريمة. أو ركن الخطأ. أو الإثم. أو الذنب. أو الخطيئة. ولا يؤثر هذا في حقيقة الركن المعنوي. ولا ينتقص من محتوى عناصره [4].

1. القصد الجنائي

يعتبر القصد الجنائي أول وأهم صورة من صور الركن المعنوي في الجريمة لأنه ينطوي على تعمد الجاني لمخالفة القانون. ولأنه ينطوي على معنى العدوان المتعمد على الحقوق والقيم وذلك لأن إرادة الجاني تنصرف فيه إلى السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية المترتبة عليه [5].

د. مصطفى محمود. عفيفي. (2001). *التعديات المعاصرة لمشكلاته البيئة والتنمية وأساليب مواجهتها تشريعياً*. مرجع سابق. ص. 209.

2 فتوح عبد الله. الشاذلي. (1998). *قانون العقوبات*. القسم العام. القاهرة: دار المطبوعات الجامعية. ص.433.

3 د. محسن. هلال. (1997). *موضوع البيئة بين التجارة الدولية والتنمية الاقتصادية*. بحث مقدم إلى مؤتمر. الجوانب القانونية والاقتصادية في اتفاقيات التجارة الدولية. مركز الدراسات القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق – جامعة عين شمس: ديسمبر. ص. 376. 377.

4 سليمان. عبد المنعم. (2002). *النظرية العامة لقانون العقوبات*. مرجع سابق. ص.513.

5 محمد حسين. عبد القوى. (2002). الحماية الجنائية للبيئة الهوائية. مرجع سابق. ص.213.

وعلى ذكر أهمية القصد الجنائي بالنسبة للركن المعنوي للجريمة البيئية سوف نقوم بتقسيم هذا الفرع إلى ثلاثة بنود بحيث نخصص البند الأول لماهية القصد الجنائي. والبند الثاني لعناصر القصد الجنائي. والبند الثالث لصور القصد الجنائي.

البند الأول: ماهية القصد الجنائي

يقصد بالعمد أو القصد الجنائي. اتجاه إرادة الجاني إلى مخالفة القانون أي هو الإرادة الإجرامية التي بدونها لا يتحقق الذنب [1]. كما يعرف القصد الجنائي أو العمد بأنه: " إرادة النشاط والعلم بالعناصر الواقعية الجوهرية اللازمة لقيام الجريمة وبصلاحية النشاط لإحداث النتيجة المحظورة قانونا. مع توافر نية تحقيق ذلك [2]".

ويتطلب القصد أن يكون الجاني عالما بماهية الواقعة الإجرامية سواء من حيث الواقع أو القانون. وهو الذي قصده المشرع حينما عبر عن ضرورة توافر العمد أي القصد الجنائي في طائفة أخرى من الجرائم حيث تطلب توافر علم المشتكى عليه بالجريمة[3].

من خلال التعريفات السابقة فإنه يتضح أن تحقق العمد أو القصد الجنائي في جريمة ما يتطلب توافر عنصران أساسيان هما :العلم. والإرادة الإجرامية. بحيث يتعين لقيام القصد الجنائي أن يعلم الجاني بعناصر الجريمة من حيث الواقع ومن حيث القانون. فيلزم أن يحيط علم الجاني بكل الوقائع التي يترتب على توافرها قيام الجريمة. بحيث إذا كان جاهلا بالوقائع المادية للجريمة أو وقع في غلط في عنصر جوهري من العناصر الواقعية لها فلا يتوافر القصد الجنائي لديه. فلا يسأل من ثم على فعله. إذ أن الجهل بهذا النوع من الوقائع أو الغلط متعلقا بوقائع قانونية لا يترتب عليها انتفاء الجريمة وليس له تأثير في وصفها القانوني. فلا يؤثر بالقصد الجنائي ولا بالمسؤولية الجنائية. كما أن العلم بالقانون الجنائي والقوانين العقابية المكملة له بما فيها قانون حماية البيئة أمر مفترض لدى الكافة بحيث لا يقبل إثبات العكس[4] وعليه. فأن الركن المعنوي في جريمة تلويث البيئة يتحقق بتوافر القصد الجنائي لدى الجاني باعتباره صورة متعمدة لمخالفة القاعدة القانونية التي جاءت لحماية المصلحة البيئية. وأن حقيقة ومفهوم هذا الأخير– القصد الجنائي –في مثل هذه الجرائم يتطابق وما قيل فيه على مستوى الجرائم العامة.

---

1 عبد الأحد. جمال الدين. (2006). النظرية العامة للجريمة. دار الفكر العرب. القاهرة: ج.1. ص.330.

2 أبو عامر. محمد زكي. عبد المنعم. سليمان. (2002). *القسم العام من قانون العقوبات*. دار الجامعة الجديدة. الإسكندرية: ص.357.

3 أبو عامر. محمد زكي. عبد المنعم. سليمان. (2002). *القسم العام من قانون العقوبات*. المرجع السابق. ص.357.

4 العمر مثنى. عبد الرزاق. (2000). *التلوث البيئي*. دار وائل. نعمان الأردن: ص. 79.

البند الثاني: عناصر القصد الجنائي في جريمة تلويث البيئة

إذا أخذنا بالتعريف القائل بأن القصد الجنائي هو انصراف إرادة الجاني نحو ارتكاب الجريمة. مع العلم بتوافر أركانها القانونية. واعتبار هذا الأخير تعريفا جامعا لجميع أنواع الجرائم سواء البيئية أو غيرها. فإنه يتضح لدينا أن توافر القصد الجنائي وتحققه لا بد من تحقق عنصرين أساسيين. وانعدامهما أو انعدام أحدهما يعتبر إخلال بهذا الركن– القصد الجنائي –وهما: اتجاه إرادة الجاني نحو ارتكاب الجريمة والعلم بتوافر أركان الجريمة كما يطلبها القانون.

- **العلم في جريمة تلويث البيئة**

ويقصد به إحاطة الجاني بحقيقة الواقعة الإجرامية. من حيث الواقع ومن حيث القانون. لأنه بدون هذا العلم لا يمكن أن تقوم الإرادة. لأن الإرادة الإجرامية تقوم على أساس العلم بالواقعة الإجرامية [1] ولذلك يمكن القول أنه بدون هذا العلم لا يمكن تصور إرادة إحداث الجريمة البيئية. ولكن الملاحظ أن العلم في كثير من جرائم تلويث البيئة تثير العديد من الصعوبات عند محاولة إثباته وذلك نظرا للطبيعة الخاصة للجرائم البيئية وطبيعة العناصر المكونة لها. وعدم وضوح النتيجة فيها خاصة. وبالنسبة لجمهور العامة [2]. ولهذا فإنه سوف نقوم بعرض هذا العنصر من خلال التطرق إلى:

أ– العلم بالواقعة الإجرامية في جريمة تلويث البيئة

يتضمن القصد هنا علاقة تطابق بين الوقائع التي يعلمها الفاعل. وتلك التي ينص عليها القانون وأهم هذه العلاقات نذكر:

1. العلم بموضوع الحق المعتدي عليه:

إن علة النص الجنائي هي صيانة الحق الذي يرى الشارع جدارته بالحماية الجزائية. فعلة النصوص التي تجرم مثلا القتل هي حماية الحق في الحياة و علة النصوص التي تجرم الضرب والجرح هي حماية الحق في سلامة الجسم و علة النصوص التي تجرم الاختطاف والحبس هي حماية الحق في الحرية و علة النصوص التي تجرم السرقة والنصب وخيانة الأمانة هي حماية حق الملكية [3] و علة النصوص التي تحرم

1 عبد الأحد. جمال الدين. (2006). *النظرية العامة للجريمة*. مرجع سابق. ص.332.

2 ميرفت محمد. البارودي. (2012). *المسؤولية الجنائية عن الاستخدامات مقدار للطاقة النووية*. رسالة دكتوراه. كلية الحقوق. جامعة القاهرة: ص.341.

3 عبد الأحد. جمال الدين. (2006). *النظرية العامة للجريمة*. مرجع سابق. ص. 334

الاعتداء على البيئة هو حماية الحق في بيئة سليمة ونظيفة والتي أقرتها معظم الدساتير العالمية و الاتفاقيات الدولية.

ولذلك فإن علم الجاني بموضوع الحق في بيئة سليمة ونظيفة المعتدى عليه بموجب سلوكياته أفعاله إنما يقصد به : "علم الجاني بالشيء الذي يقع عليه فعله ويؤدي إلى تلويث البيئة" [1]. أو بمعنى آخر "أن يعلم الجاني بأن فعله قد وقع على المواد الخطرة والضارة بالبيئة".

2. العلم بعناصر السلوك الإجرامي:

فإذا اعتقد الجاني بأن فعله لا يشكل اعتداء على المصلحة المحمية قانونا وقام بفعله على هذا الأساس. فإن فعله الضار لا يعد جريمة عمدية إذ ينتفي القصد الجنائي لديه[2] .أو بمعنى آخر أن القصد الجنائي هو إرادة مرتكب فعل الاعتداء على الحق. فإن هذه الإرادة تفترض علما بأن من شأن الفعل إحداث هذا الاعتداء. ويتطلب ذلك علما بالوقائع التي تقترن بالفعل و تحدد خطورته [3]. و لذلك فإن علم الجاني بعناصر السلوك الذي يأتيه اتجاه البيئة يقصد به :أن يعلم الجاني في جرائم تلويث البيئة بأن الفعل الذي يرتكبه من شأنه أن يسبب الاعتداء المقصود [4]. مثل حظر طرح أي مواد ضارة بسلامة البيئة أو تصريفها أو تجميعها سواء كانت صلبة أو سائلة أو غازية أو مشعة أو حرارية في مصادر المياه[5]. وتحديد مصادر الضجيج ومواصفات الحد الأعلى لتلك المصادر ومتطلبات الالتزام بتجنبها أو التقليل منها إلى الحد الأدنى المسموح به بيئيا بموجب تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية [6].

3. العلم بالعناصر المتصلة بالجاني:

ويقصد به أن يعلم الجاني بأنه مكلف بأداء بعض الالتزامات التي من شأنها حماية البيئة من التلوث بحكم تخصصه أو مركزه الإداري التي يفرضها عليه القانون [7] أي أن ينصرف علم الجاني إلى أنه موظف عام مكلف بخدمة عامة. وأنه بامتناعه عن القيام بعمل ما يجعل حياة الناس أو صحتهم أو

---

1 عبد القوى. محمد حسين. (2002). *الحماية الجنائية للبيئة الهوائية*. مرجع سابق. ص.216.

2 عبد الله .سليمان. (2004). *شرح قانون العقوبات*. القسم العام. ديوان المطبوعات الجامعية. ج.1 ص.214.

3 د. محمود نجيب. حسني. (1998). *القصد الجنائي تحديد عناصره وبيان الأحكام التي تخضع لها*. ص.12.

4 محمد حسين. عبد القوى. (2002). *الحماية الجنائية للبيئة الهوائية*. مرجع سابق. ص.217.

5 د. بن عامر تونسي. (2005). *أساس المسؤولية الدولية*. منشورات دحلب. الجزائر. ص. 34.

6 عبد القوى. محمد حسين. (2002). *الحماية الجنائية للبيئة الهوائية*. مرجع سابق. ص. 106.

7 عبد الله. سليمان.(2004). *شرح قانون العقوبات*. القسم العام. ديوان المطبوعات الجامعية: ج1. ص216.

أمنهم في خطر باعتبار أن الإنسان أحد عناصر البيئة الطبيعية[1] ومثال ذلك : الأمر من قبل المسؤول بحجز المواد الكيمياوية والمستحضرات المصنوعة الضارة بالصحة. مع عدم قيام الموظف المختص بهذا الحجز يجعله مسئولا عن هذا الامتناع[2] ومما تقدم نلاحظ أن العلم بالوقائع في جرائم تلويث البيئة يخضع عموما للأحكام العامة في القانون.

إلا أن مجال عدم الخضوع يكمن في افتراض العلم بالوقائع. ونحن نعلم أن تقدير عنصر العلم في القصد الجنائي يجب أن يكون شخصيا أي ثبت توافره لدى الشخص الجاني فعلا لا افتراضا. وهو لا بد من توافره لدى مرتكب الجرائم البيئية سواء كان علما بالمحل المعتدى عليه من كونه بيئة من البيئات. أو علما بعناصر ذلك السلوك المادي. أو علما بأنه مثقل بتحمل مسؤولية معينة اتجاه البيئة بحكم مركزه.

ب: العلم بالقانون

لإثبات المساءلة الجنائية لأي شخص عن أي جريمة يفترض أن يكون المشتكى عليه عالما بأن المشرع قد جرم السلوك الإجرامي. وذلك احتراما للقاعدة الشرعية الجنائية التي تنص على عدم جواز مساءلة الشخص عن الجريمة إلا بعد إنذاره. وإنذاره يكون بالنص على السلوك المحظور.

ويرى غالبية الفقه أن العلم بالقانون يفترض في حق كل إنسان فرضا لا يقبل إثبات العكس. وبالتالي لا يعد الجهل بالقانون أو الغلط في تفسيره سببا للإفلات من المسؤولية الجنائية[3].

أما بالنسبة لجرائم تلويث البيئة باعتبارها من الجرائم القانونية الصرفة لأنها جرائم مستحدثة. وبالتالي فهي ليست من جرائم القانون التقليدية المعروفة. وبناء على ذلك يثور التساؤل حول مدى استثناء جرائم تلويث البيئة من قاعدة افتراض العلم بأحكام القانون لصعوبة إحاطة الأفراد بالنصوص الخاصة بها[4]. وصعوبة فهمها فهما صحيحا. وبذلك فإنه يمكن في مجال جرائم تلويث البيئة تطبيق القاعدة التي جرى القضاء على مقتضاها في تطبيق القانون العام. وهي أن الجهل أو الغلط في قانون آخر غير قانون العقوبات –كقانون البيئة –هو خليط مركب من الجهل بالواقع. ومن عدم العلم بحكم ليس من أحكام قانون العقوبات. مما يوجب قانونا اعتباره جهلا بالواقع. لكن ينبغي هنا أن لا ينبغي القصد

1 عمر محمد. بن يونس. (2008). *الحماية الجنائية للثروة النفطية*. مرجع سابق. ص. 249.

2 د. عبد الناصر زياد. هياجنة. (2012). *القانون البيئي*. مرجع سابق. ص. 362.

3 أمين مصطفي. محمود. (2001). *الحماية الإجرامية للبيئة*. مرجع سابق. ص.81.

4 محمد حسين. عبد القوى. (2002). *الحماية الجنائية للبيئة الهوائية*. مرجع سابق. ص. 111.

الجنائي. حتى لو أقام المتهم الدليل على أنه تحرى تحريا كافيا. وأن اعتقاده بأنه يباشر عملا مشروعا كانت له أسباب معقولة [1]. أو بمعنى آخر لا يمكن التخفيف من قاعدة عدم العذر بالجهل أو الغلط في القانون خصوصا في هذا النوع من الجرائم.[2].

رأي الباحث

نرى أنه حتى ولو كانت جرائم تلويث البيئة من الجرائم القانونية المستحدثة. والتي لم تترسخ في المجتمع بصورة كبيرة. إلا أنه لا يجب قبول العذر بجهل أو الغلط في القانون في جريمة تلويث البيئة. و هو ما ينبغي على المشرع الإماراتي الأخذ به. لتحقيق حماية فعالة للمصالح البيئية خاصة. و أن الإسلام حث على المحافظة على البيئة والاعتناء بها لأنها من صنع المولى وهي خدمة لجميع المخلوقات. بالنظر لأهمية ذلك للإنسان و الحيوان وغيرها من الكائنات الحية الأخرى. كما أن تلويث البيئة لا يؤثر على شخص بعينه. وإنما يؤثر على جميع المخلوقات على وجه الأرض. كما أن التلوث لا يعرف الحدود بل يعتبر من الجرائم عبر الوطنية.

إضافة إلى ذلك فإن قبول العذر بالجهل أو الغلط في القانون في جريمة تلويث البيئة ربما قد يفتح المجال لأن يستحدث الجاني الكثير من السلوكيات الماسة بالبيئة. ثم يتمسك بقاعدة العذر بالجهل في القانون. كما أن مسألة تحري القاضي عن الأسباب المعقولة للقفز على قاعدة عدم العذر بالجهل أو بالغلط في القانون. يصعب إثباته. مما يعرض عمل القاضي إلى الارتجالية وعدم التثبت.

أولا: الإرادة في جريمة تلويث البيئة

تعتبر الإرادة جوهر القصد الجنائي. لأنها تمثل العنصر الوحيد الذي يميز الجرائم العمدية عن الجرائم غير العمدية. على خلاف العلم الذي يعد ضروريا ولازما. ولكنه غير كاف لتكوين القصد الجنائي لأنه يتطلب في الجرائم العمدية وغير العمدية على حد سواء. ولذلك يمكن تقسيم هذا العنصر من خلال التطرق إلى: ماهية الإرادة ثم مفهوم الباعث أو الدافع. ودور الباعث في جريمة تلويث البيئة.

أ– ماهية الإرادة

وهي عبارة عن قوة نفسية أو نشاط نفسي يوجه كل أعضاء الجسم أو بعضها نحو تحقيق غرض غير مشروع. أي نحو المساس بحق أو مصلحة يحميها القانون الجنائي. وبعبارة أخرى فإن الإرادة هي

1 عبد الرؤوف. مهدي. (2006). *شرح القواعد العامة لقانون العقوبات*. مرجع سابق. ص.302.

2 د. بن عامر. تونسي. (2005). *المسؤولية الدولية العمل غير المشروع كأساس لمسؤولية الدولية*. مرجع سابق. ص. 29.

المحرك نحو اتخاذ السلوك الإجرامي – سلبيا كان أم إيجابيا –بالنسبة للجرائم ذات السلوك المجرد أو المحض. وهي المحرك نحو تحقيق النتيجة والسلوك الإجرامي معا بالنسبة للجرائم ذات النتيجة [1].

يتضح من هذا التعريف أن الإرادة الإجرامية عبارة عن سلوك نفسي يهدف إلى تحقيق غرض غير مشروع متمثلا في التعدي على حق أو مصلحة يحميها القانون بما في ذلك المصالح البيئية المشمولة بهذه الحماية. هذا السلوك أو النشاط الإنساني يبدأ بالإحساس بحاجة معينة ثم "الرغبة "في إشباع هذه الحاجة بوسيلة معينة. وأخيرا القرار الإرادي بتحقيق هذه الرغبة. فالإحساس هو الباعث أو الدافع. والرغبة هي الغاية التي يتجسد فيها هذا الإحساس. وتحقيق الرغبة هي الغرض الذي يتجه إليه القرار الإرادي [2].

ب – مفهوم الباعث أو الدافع

عبارة عن العلة التي تحمل الفاعل على الفعل. أو هو العلة النفسية للفعل. ولذلك فإن الصلة التي تربط بين الباعث أو الدافع والغاية تعتبر صلة وثيقة حتى أنهما يتداخلان في بعض الأحيان إلى درجة عدم التمييز بينهما. فالغاية إذن إشباع لحاجة معينة بينما الباعث عبارة عن تصور لهذه الغاية أو الوجه النفسي لها. وبعبارة أخرى فإن الغاية ذات وجود حقيقي أي لها طابع موضوعي. بينما الباعث مجرد انعكاس نفسي لهذا الوجود أي الجانب النفسي أو التصوري للغاية[3].

ج– دور الباعث في جريمة تلويث البيئة

ولقد خص المشرع عموما الباعث على جريمة تلويث البيئة بأحكام خاصة وذلك في الحالات التالية:

1– دور الباعث كمكون للركن المعنوي في جريمة تلويث البيئة.

وحتى تقوم جريمة تلويث البيئة نجد المشرع في بعض الأحيان يتطلب أن يكون ارتكابها لغاية معينة. وأن يكون الدافع لها باعث خاص [4]. وبذلك فإن الدافع في هذه الحالة يعتبر من ضمن عناصر القصد الجنائي. ويسمى هذا القصد حينئذ بالقصد الجنائي الخاص.

---

1 فتوح عبد الله. الشاذلي. (1998). *قانون العقوبات*. مرجع سابق. ص.448.

2 رمسيس. بهنام. (1994). *بحث فكرة القصد وفكرة الغرض والغاية في النظرية العامة للجريمة والعقاب*. مجلة الحقوق. ص. 52 وما بعدها 2.

3 ابتسام سعيد. الملكاوي.. (2008). *جريمة تلويث البيئة* – دراسة مقارنة. الطبعة الأولى: عمان دار الثقافة للنشر والتوزيع. ص.19.

4 محمد حسين. عبد القوى. (2002). *الحماية الجنائية للبيئة الهوائية*. مرجع سابق. ص.223.

2- دور الباعث كعذر مبيح في جريمة تلويث البيئة.

اعتبرت معظم القوانين البيئية الباعث عذرا مبيحا في بعض جرائم تلويث البيئة وجعلت من الباعث سببا لتجريد الواقعة من صفتها الإجرامية. مما ينفي المسؤولية الجنائية عن كل مساهم في الجريمة سواء كان فاعلا أصليا أو شريكا في إحداث الجرم البيئي [1].

البند الثالث: صور القصد الجنائي في جريمة تلويث البيئة

يميز الفقه بين أشكال مختلفة ومتعددة للقصد الجنائي. فقد يكون عاما أو خاصا. وقد يكون محددا أو غير محدد. وقد يكون مباشرا أو غير مباشر. وقد يكون بسيطا أو مع سبق الإصرار. ولا شك أن جرائم تلويث البيئة تخضع عموما للأحكام العامة في هذا الصدد شأنها في ذلك شأن الجرائم الأخرى ومما لا شك فيه أيضا أن هذه الصور المتعددة تتميز عن بعضها البعض من حيث مدى توافر القصد الجنائي فيها. وأبرز هذه الصور في هذا المجال هي:

ثانيا: القصد العام والقصد والخاص.

أ- القصد العام:

هو القائم على إدراك الجاني وعلمه بالواقعة الإجرامية التي يقوم بها. أي أنه هو الصورة التي يستلزمها القانون في الجرائم العمدية. التي لا يتطلب لتحقيقها ضرورة توافر نية محددة [2].والقصد العام إذن ضروري في جميع الجرائم العمدية بما فيها الجرائم البيئية لقيام المسؤولية الجنائية عنها. فهو لازم في الجنايات جميعا. وكذلك في الجزء الأكبر من الجنح المنصوص عليها في قانون العقوبات الأصلي والتكميلي. أما في الجرائم غير العمدية فإن القصد العام يختفي فيها. ويحل محله الخطأ أو الإهمال أو الرعونة. أما توافر القصد العام بالنسبة للمخالفات فإنه ليس ضروريا فيها لأن لها طبيعة خاصة. فهي ليست على درجة الجنايات والجنح من حيث الأهمية [3]. والمثال عليه تشغيل منشأة للنفع العام ولكن قد تتصاعد منها الأبخرة والدخان.

ب- القصد الخاص

هو تعمد إحداث نتيجة معينة يعاقب عليها القانون. أو بمعنى آخر هو اتجاه نية الجاني إلى

---

1 محمد إبراهيم. الشافعي. (2006). *السياسة البيئية وتأثيرها على الوضع التنافسي*. مرجع سابق. ص. 291.

2 محمد حسين. عبد القوى. (2002). *الحماية الجنائية للبيئة الهوائية*. مرجع سابق. ص.222.

3 د. سعاد. الشرقاوي. *القانون الإداري* .النشاط الإداري. مرجع سابق. ص.163.

إحداث نتيجة محددة حرمها القانون لذاتها[1] .أو بمعنى أخر هو العلم بكافة عناصر الجريمة مع اتجاه الإرادة إلى السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية و قبولها. وليس إلى وقائع أخرى خارجة عن أركان الجريمة [2]. والمثال هنا تصريف مواد ضارة وملوثة في مياه بحيرة معينة للإضرار بالساكنين بهدف الانتقام مثلا. حيث يتعمد الجاني هنا حدوث هذه الجريمة.

– القصد المحدد والقصد غير المحدد.

بمقتضى هذا العنوان قد يكون القصد محددا. وقد يكون غير محدد.

أ– القصد المحدد المعين:

هو الذي يتعمد به الجاني تحقيق نتيجة معينة. معروفة [3] أو بمعنى أخر :هو الذي يتوافر لدى الجاني عندما يتعمد إحداث نتيجة معينة. ويعقد العزم على ذلك. فيصاحب قصده هنا سلوكه الإجرامي لتحقيق تلك النتيجة المعينة." فالقصد المحدد إذن مجرد وصف فقهي لإحدى صور القصد الجنائي في عمومه. ولا يكون إلا في الجرائم العمدية. شأنه في ذلك شأن القصد العام [4] ومثال القصد المحدد في المجال البيئي :من يقوم بتلويث ماء في منشأة معينة لقتل عامل معين موجود في المنشأة أو المؤسسة. في هذا الوقت بالذات. أو ما نراه من الدول المتقدمة التي تقوم بتفريغ مخلفاتها النووية والكيماوية في أراضي الدول الفقيرة.

ب– القصد غير المحدد غير المعين:

يتمثل في الصورة التي يريد فيها الجاني أن يرتكب فعله الإجرامي وهو غير مبال بشتى النتائج التي قد تحدث. فهو يقبل سلفا أن تقع أية نتائج يرتبها نشاطه الإجرامي. وهو ما يضفي على ضحاياه طابع الشيوع وعدم التحديد [5] ومثاله :من يقوم بتسريب كمية من الغازات السامة داخل محطة وهي مزدحمة بالناس مثلا. دون أن تكون نية الجاني متجهة نحو شخصا محددا بالذات. أو أشخاص محددين بالذوات.

---

1 سمير. عالية. (2002). *شرح قانون العقوبات القسم العام*. مرجع سابق. ص. 256 .

2 علي محمود علي. حمودة. (2013). *الحماية الجنائية للتصنيع الغذائي في ضوء التشريعات المطبقة*. دار النهضة العربية. القاهرة: ص.73.

3 عبد الأحد. جمال الدين. (2006). *النظرية العامة للجريمة*. مرجع سابق. ص.247.

4 د. محمد حسن. الكندري. (2005). *المسئولية الجنائية عن التلوث البيئي*. مرجع سابق. ص.2.

5 عبد الأحد. جمال الدين. (2006). *النظرية العامة للجريمة*. مرجع سابق. ص247

رأي الباحث

نرى أن وجود هذه التفرقة بين القصدين ليس بها أي أثر بالنسبة لوجود القصد من عدمه عموما. ويكون الجاني تبعا لذلك مسؤولا عن كل النتائج المحققة. إلا أن هذا التمييز قد تكون له أهمية خاصة عند وضع سياسة جنائية خاصة بالإجرام البيئي. وتحديث أحكام جديدة لحماية البيئة من التلوث. كمسألة تشديد العقاب أو تخفيفه أو بمعنى آخر أن أهمية التمييز والتفرقة بين القصدين قد تفيد المشرع البيئي في تقرير العقاب الفعال لحماية البيئة.

– القصد المباشر والقصد غير المباشر الاحتمالي.

يتمايز القصد الجنائي المباشر عن القصد الجنائي غير المباشر أي الاحتمالي من ناحيتين العلم والإرادة المكونة لهما. فمن ناحية العلم: نجد أن الذي يميز القصد الجنائي المباشر هو العلم اليقيني في صلاحية السلوك لإحداث النتيجة على خلاف العلم الذي يميز القصد الجنائي غير المباشر فهو علم احتمالي. سواء كان هذا الاحتمال مجرد توقع النتيجة أو مجرد الشك في وقوعها. ومن ناحية الإرادة :فإنها في القصد المباشر تبلغ درجة العزم أو التصميم وفي القصد الجنائي غير المباشر. فإنها تبلغ درجة القبول[1] ولذلك يمكن تعريف كل من القصدين الجنائيين المباشر وغير المباشر على النحو التالي:

أ– القصد المباشر:

انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب جريمة معينة. وهو عالم بعناصرها من حيث الواقع. ومن حيث القانون[2] والقصد الجنائي المباشر يتطلب وجوده عادة في الجرائم المقصودة بما فيها الجرائم البيئية على خلاف الجرائم غير المقصودة التي لا يتطلب لقيامها وجوده. كما أنه لا يمكن للقاضي افتراضه في حق المتهم. وتقدير توافره من عدمه يعد مسألة موضوعية يخضع لتقدير محكمة الموضوع.

ب– القصد غير المباشر:

فهو الحالة الذهنية للشخص الذي لا يدرك النتائج الإجرامية التي يمكن أن تترتب على سلوكه. وهو يقوم بنشاطه الأصلي. ويقبلها إذا تحققت. أو لا يبالي حتى بحدوثها [3] ومثال ذلك : من يقوم

1 سليمان. عبد المنعم. (2002). *النظرية العامة لقانون العقوبات*. مرجع سابق. ص.551.

2 محمد زكي. أبو عامر. عبد المنعم. سليمان. (2002). *القسم العام من قانون العقوبات*. مرجع سابق. ص.361.

3 محمد حسين. عبد القوى. (2002). *الحماية الجنائية للبيئة الهوائية*. مرجع سابق. ص. 114.

بتداول المواد والنفايات الخطرة بدون تصريح من الجهة الإدارية المختصة [1]. فيتوقع أن يترتب على تداولها تلويث للبيئة المائية أو الترابية أو الهوائية. أو يتصور هذه النتيجة. ولكن غير مبال بها.

– القصد البسيط والقصد مع سبق الإصرار

أ– القصد البسيط:

وهو الذي يكون إذا قام الجاني بمباشرة نشاطه الإجرامي في الجريمة العمدية بصورة فورية. دون أن يكون ذلك راجعا إلى تفكير وتدبير سابقين [2]ومثاله :كمن يقوم بعملية الصيد للحيوانات البرية. ويباشر هذا السلوك الإجرامي من غير تفكير من أن عملية الصيد وقت التنفيذ محظورة تماما لاعتبار تكاثر هذه الحيوانات في هذا الوقت بالذات. وبالتالي فإن تنفيذ هذا السلوك الإجرامي هو إفساد وإضرار بأحد أنواع وعناصر البيئة الطبيعية.

ب– القصد مع سبق الإصرار:

هو القصد المصمم عليه قبل الفعل لارتكاب جنحة أو جناية يكون غرض المضر منها إيذاء شخص معين أو أي شخص غير معين. وجده أو صادفه سواء كان ذلك القصد معلقا على حدوث أمر أو موقوفا على شرط[3].

ولا شك أن إدخال سبق الإصرار ضمن مجال أو نطاق السلطة التقديرية لقاضي الموضوع يرجع إلى كون اعتباره حالة ذهنية تقوم بنفس الجاني. ومن ثم فلا يستطيع أحد أن يشهد بها أو يثبتها. وبالتالي فإنها تبقى من اختصاص قاضي الموضوع الذي يقع عليه عبء استنتاجها من خلال الحضور العيني للمتهم[4]. وفيما يتعلق بالمشرع الإماراتي وجدنا أنه لم يفرق بين هذين القصدين في مجال جرائم البيئة. وهذه نقطة إيجابي لأننا نرى بضرورة معاملة الجاني نفس المعاملة سواء كان القصد بسيطا أم مع سبق الإصرار نظرا لخطورة هذه الجرائم.

ثانياً: الخطأ في جرائم البيئة

يتجسد الركن المعنوي في جرائم تلويث البيئة. كما هو الحال في معظم الجرائم. إما في صورة

1 عبد الأحد. جمال الدين. (2006). *النظرية العامة للجريمة*.

2 ارشاد عارف. السيد. (1996). *ميادين القانون الدولي العام*. مرجع سابق. ص. 180.

3 حليمة. بخي. (2019). *النظام القانوني والنظام القضائي للمسؤولية الدولية البيئية*. مرجع سابق. ص. 226 .

4 محمد حسين. عبد القوى. (2002). *الحماية الجنائية للبيئة الهوائية*. مرجع سابق. ص.233.

القصد الجنائي. وهنا تكون الجريمة مقصودة. وإما في صورة الخطأ غير المقصود. وهنا تكون الجريمة غير مقصودة. وفي الواقع أن معظم جرائم البيئة يشترط فيها القانون ضرورة توافر القصد وذلك لأهمية وخطورة هذه الجرائم. ومع هذا يمكن أن تنسب إلى الجاني الجريمة غير المقصودة إذا كان النص القانوني المنظم لها يعترف بإمكانية توافرها في صورتها غير المقصودة[1]. وللخطأ في الفقه والقانون عدة أنوع. وهي:

1. الخطأ المصحوب بالتوقع والخطأ غير المصحوب بالتوقع:

أ. **الخطأ المصحوب بالتوقع:** يتمثل هذا الخطأ بتوقع الفاعل للنتيجة الجرمية التي من الممكن أن تتولد عن فعله وهو غير راغب بها ولكنه يظن ويعتقد انه بإمكانه تجاوزها واجتنابها بما يملكه من مهارة[2].فالخطأ المصحوب بالتوقع الفاعل فيه توقع النتيجة لكنه لا يرضى بالنتيجة الجرمية ولو علم بأنه سيعجز عن تلافيها وتداركها لما أقدم على فعله. والمثال على هذا الخطأ أن يسأل ربان السفينة عن تسرب مواد نفطية أو ملوثة للمياه بطريق الخطأ. كأن تتسرب أثناء التحميل. فهو هنا توقع حدوث النتيجة ولكنه قام بفعل التلويث بطريق الخطأ وحاول اجتنابه.

ب. **الخطأ غير المصحوب بالتوقع:** يتمثل هذا الخطأ في عدم توقع الفاعل النتيجة الجرمية التي أحدثها فعله في حين انه كان من واجبه أن يتوقعها وباستطاعته أن يتوقعها فيما لو بذل العناية الكافية لدى الشخص المعتاد[3]. فهنا لا تدخل المهارة أو الخبرة بل ذلك يرجع إلى قلة الاحتراز والإهمال. مثل إضرام النيران بسبب إهمال عمال مصنع أو منشأة مما يؤدي إلى تصاعد أدخنة تلوث البيئة الهوائية. فلا يوجد هنا توقع لكن الفعل حدث بسبب قلة الاحتراز.

2. الخطأ اليسير والخطأ الجسيم:

أ– الخطأ اليسير: هو الخطأ قليل الأهمية الذي يبقى في حدود المألوف.

ب– الخطأ الجسيم: هو الخطأ الذي يؤدي إلى ضرر كبير ويتجاوز المألوف ويتجاوز ما يمكن أن يرتكبه الشخص المعتاد.

وأضفى القائلون في هذه التفرقة أهمية بالغة عليها في القانون الجنائي فقالوا بأن هذا القانون لا

---

1 حليمة. بخي. (2019). *النظام القانوني والنظام القضائي للمسؤولية الدولية البيئية*. مرجع سابق. ص. 229.

2 عبد الأحد. جمال الدين. (2006). *النظرية العامة للجريمة*. مرجع سابق. ص. 552.

3 محمود نجيب. حسني. (2001). *شرح قانون العقوبات اللبناني العام*. المجلد الأول. الطبعة الثالثة. بيروت: ص.9.

يعترف إلا بالخطأ الجسيم أما الخطأ اليسير فلا تقوم به سوى مسؤولية مدنية ولكن هذا القول ثبت فساده إذ رجح مبدأ وحدة الخطأين الجزائي والمدني[1]. وهناك أمثلة عديدة للتفرقة بين الخطأين البسيط والجسيم. فلا يوجد وجه شبه بين من يلقي القمامة في البيئة البرية أو قام بتلويث البيئة الهوائية بعادم سيارته. وبين تصريف مواد نفطية في البحار. إلا أن الخطأ البسيط ينفي المسؤولية الجزائية للفاعل. وهنا ينبغي النظر إلى حجم الضرر الذي أحدثه الخطأ.

3. الخطأ الفني والخطأ المادي:

أ- **الخطأ الفني**: هو الخطأ الذي يرتكبه أهل الفن والصناع في معرض ممارساتهم لصنعتهم وحرفتهم. إذا ما يصدر عن رجال الفن من أخطاء تتعلق بأعمال مهنتهم يعبر عنها بالخطأ الفني. ومثاله تلويث البيئة الذي يصدر من ربان سفينة أو من مشغل منشئة صناعية[2].

ب- **الخطأ المادي العادي**: هو الخطأ الذي يرتكبه أحد العوام بمخالفته لواجبات الحيطة والحذر. فهو يرتكب من أي شخص عادي ويمكن أن يرتكب من أصحاب الفن والصناع سواء في نطاق مهنتهم باعتبارهم ملتزمون بهذه الواجبات العامة قبل أن يلتزمون بالقواعد العلمية. أو الفنية[3]. ومثاله تلويث البيئة الهوائية بعادم السيارة وبسبب الدخان المتصاعد منه. ويمكن إدراج المثال السابق الذي تطرقنا إليه في الخطأ الفني لأن معيار التفرقة بينهما هو أنه في الخطأ الفني يكون فاعله شخص متخصص في عمله. إذن يمكننا القول بأن كل خطأ فني يعتبر ماديا والعكس غير صحيح.

ت- **الخطأ الجزائي والخطأ المدني:**

- **الخطأ الجزائي**: هو خطأ ينتج عنه نتيجة ضارة فيعاقب القانون مرتكبه بعقوبة جزائية ويلزمه التعويض[4].
- **الخطأ المدني**: هو خطأ ينتج عنه ضرر يلتزم من يرتكبه بالتعويض. فكلا الخطأين ينتج عن. لكن ونحن نعالج جرائم البيئة ينبغي إدخال العقوبة الجزائية في جميع هذا النوع من الجرائم لما فيها إضرار

---

1 عبد القوى. محمد حسين. (2002). الحماية الجنائية للبيئة الهوائية. مرجع سابق. ص 125.

2 رمسيس. بهنام. (1994). *بحث فكرة القصد وفكرة الغرض والغاية في النظرية العامة للجريمة والعقاب*. مرجع سابق. ص. 55.

3 كامل. السعيد. (2002). *شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات*. مرجع سابق. ص. 259.

4 بن عامر. تونسي. (1995). *أساس المسؤولية الدولية في ضوء القانون الدولي المعاصر*. مرجع سابق. ص. 112.

بالغ على الأفراد والمجتمع.

فمن خلال العرض السابق لصور الخطأ غير المقصود يمكننا تعداد أفعال الخطأ. أو أنها تحدث بسبب: التقصير. عدم الاحتياط. عدم التنبه. التغافل. عدم مراعاة القوانين. الإهمال. الجهل بما كانت تجب معرفته. عدم اتخاذ الاحتياطات والتهاون. ومن خلال مختلف هذه الصور يمكن تعريف الخطأ غير العمدي بأنه: التصرف بأسلوب لا يتفق مع الحيطة والحذر المطلوبين لتجنب الإضرار بالغير. فالخطأ غير القصدي هو عبارة عن عمل اختياري أنتج نتيجة لم يردها الفاعل. وإنما كان قادرا على منعها بل من الواجب عليه ذلك[1]. فالفارق بين القصد والخطأ غير العمدي ليس في توفر الإرادة من عدمها وإنما في النطاق الذي تشمله الإرادة؛ حيث لا تشمل في الخطأ غير القصدي سوى السلوك أما في القصد فإنها تشمل السلوك والنتيجة الإجرامية معا.

وفي حقيقة الأمر فإن المشرع يعمد في بعض الأحيان إلى النص صراحة في القاعدة القانونية على إمكانية ارتكاب جريمة التلوث عن طريق الإهمال أو التقصير. ففي هذه الحالة يصح أن تقع هذه الجريمة بشكل عمدي إذا توافر لدى الجاني القصد الجنائي. كما يصح أن تقع بشكل غير عمدي إذا لم يتوافر لدى الجاني القصد الجنائي. وتوافر لديه إهمال أو تقصير أو. عدم احتياط في مسلكه[2]. لكن قليل ما نجد ذلك في قوانيننا. ونظرا لخطورة هذه الجرائم سواء حدثت بشكل عمدي أم عن خطأ. فإن المشرع الإماراتي يجب أن يتنبها لهذه المسألة. بحيث تتم مسائلة الجاني في الحالتين وبنفس العقوبة.

ولكن من الملاحظ أن غالبا ما يأتي نص التجريم الخاص بجريمة البيئة خاليا من أية إشارة إلى صورة الركن المعنوي المطلوب توفره لقيام الجريمة. في هذه الحالة يثور تساؤل عن طبيعة الجريمة. هل هي جريمة عمدية. تأسيسا على أن الأصل هو أن الجريمة عمدية ولا عقاب على غيرها إلا بنص صريح [3]. ففي مثل هذه الحالة يعني أنه لابد من وجود القصد الجنائي. وعدم معاقبة من يرتكب جريمة التلوث بسبب إهماله أو تقصيره أو رعونته. لذلك يجب أن تكون هناك مساواة في معاقبة الفاعل سواء كان قد ارتكب الفعل متعمدا أم بشكل خاطئ لخطورة هذه الجرائم.

وغني عن البيان الأهمية القصوى لهذه المسألة فيما يتعلق بجرائم تلويث البيئة. لأن. نصوص

---

1 محمد نجيب إبراهيم. أبو سعدة. (2000). *التلوث البيئي ودور الكائنات الدقيقة إيجابا وسلبا*. مرجع سابق. ص. 29.

2 فرج صالح. د. الهريش. (1998). *جرائم تلوث البيئة. دراسة مقارنة*. المؤسسة الفنية للطباعة والنشر. القاهرة: الطبعة الأولى. ص.479.

3 محمد راشد. الشحي. (2010). *المسؤولية الدولية عن الأضرار المترتبة على نقل وتخزين النفايات الخطرة*. أكاديمية شرطة دبي. الطبعة الأولى: دبي. الإمارات العربية المتحدة. ص. 261 وما بعدها.

التجريم الخاصة بها غالبا ما تغفل الإشارة إلى ماهية الركن المعنوي للجريمة [1]. لكن الفقه حاول حل هذه المشكلة وانقسم في ذلك إلى قسمين. حيث يرى قسم منهم أنه إذا سكت المشرع عن الركن المعنوي فإننا نطبق القواعد العامة. ولا نعاقب شخص على جريمة غير. عمدية إلا إذا نص القانون بذلك استثناءاً. بينما يرى جانب آخر بالمساواة بين العمد والخطأ [2]. وأنه يجب معاقبة فاعل جريمة التلوث دون النظر إلى قصده فيما إذا كان متعمدا أم مهملا ومقصرا. وهذا الرأي الذي نعتقد أنه الصواب.

المطلب الثاني

صور الجزاءات الجنائية المترتبة على تلوث البيئة

الجزاء الجنائي هو: العديد من العقوبات التي توقع على النفس. ويمكن تعريف العقوبة بأنها جزاء جنائي ينص عليه المشرّع كأثر يتبع لارتكاب الجريمة سواء ورد النص عليه في قانون العقوبات أو في القوانين الخاصة ذات الصفة الجزائية. وتنقسم العقوبات إلى: الإعدام. والسجن المؤبد والمؤقت. والحبس والعقوبات المالية والعقوبات الفرعية التكميلية. وسنوالي شرحهم في الفروع التالية:

الفرع الأول: عقوبة الإعدام

عقوبة الإعدام هي أشد وأقسى العقوبات التي تنص عليها قوانين حماية البيئة. وهناك بعض الجرائم التي تتسبب في كوارث بيئية أو صحية مهلكة مما يستدعي معاقبة الجاني بعقوبة تتناسب مع مدي جرم الفعل. وتعاقبت التشريعات التي تعاقب بالإعدام كل من يتسبب عمدًا في إحداث ضرر جسيم بالبيئة. أو بالصحة العامة[3].

ونظرًا لتصاعد وتيرة مخاطر الأضرار البيئية. وتعرض البيئة بكافة صورها إلى التعدي من قبل عصابات كبيرة ومنظمة دولية ومحترفة. تهدف لنقل وطمر النفايات النووية والخطيرة في أراضي الدول. ومياهها الإقليمية مقابل بلايين الدولارات. والمكاسب المتعددة. ونتيجة لذلك قام المشرّع الوطني بتشديد العقوبات التي تناهض مثل هذه الجرائم وتؤدها. وذلك لتتمكن الدولة من خلال الأجهزة المعنية من وأد حالات الجرائم البيئية التي تتسبب في حدوث أضرار شاملة للإنسان والبيئة داخل الدولة الاتحادية[4].

---

1 د. موسى مصطفى. شحادة. (2009). *حماية البيئة في دولة الإمارات العربية المتحدة*. مرجع سابق. ص. 308.

2 علي محمود علي. حمودة. (2013). *الحماية الجنائية للتصنيع الغذائي في ضوء التشريعات المطبقة*. مرجع سابق. ص.80 .

3 العمر مثنى. عبد الرزاق. (2000). *التلوث البيئي*. مرجع سابق. ص. 86.

4 د. محمد. عسكر. *القانون الدولي البيئي*. مرجع سابق. ص.99.

وبالنظر للمادة 62 من القانون الاتحادي رقم 24 لسنة 1999 بشأن حماية البيئة وتنميتها نصت على أنه: «يحظر على أية جهة عامة أو خاصة. أو أي شخص طبيعي أو اعتباري. استيراد أو جلب نفايات خطرة. أو دفنها أو إغراقها أو تخزينها أو التخلص منها بأي شكل في بيئة الدولة. ويحظر على تلك الجهات والأشخاص: استيراد. أو جلب المواد. أو النفايات النووية. أو دفنها. أو إغراقها. أو تخزينها. أو التخلص منها بأي شكل في بيئة الدولة.

ويحظر بغير تصريح كتابي من الهيئة: السماح بمرور الوسائل البحرية. أو الجوية. أو البرية التي تحمل النفايات الخطرة. أو النووية في البيئة البحرية. أو الجوية. أو البحرية».

لذلك. فإن المشرّع الإماراتي قد حدد هذه الأفعال. وحصرها. وعدّدها وهي: استيراد أو جلب أو دفن أو إغراق أو تخزين أو التخلص من النفايات النووية. أيا كان نوعها وكميتها ومصدرها[1].

وحظر المشرّع الإماراتي أيضًا على كل شخص سواء كان شخصًا طبيعيًّا أو اعتباريًّا يحمل جنسية الإمارات. أن يقوم بأي فعل من تلك الأفعال.

كما أكد المشرّع الإماراتي على وجوب الحصول على تصريح كتابي من الهيئة العامة لشؤون البيئة بدولة الإمارات. وذلك بغية السماح بمرور جميع الوسائل البحرية أو الجوية أو البرية التي تحمل فعلا تلك النفايات الخطرة أو النفايات النووية بكل أشكالها[2].

كما وضع المشرّع لتلك الجريمة عقوبة مشددة. وهي اشدّ عقوبة في مجال جرائم البيئة ألا وهي: الإعدام لكل من سوّلت له نفسه التعامل بأي شكل من الأشكال مع النفايات النووية أو الخطرة بقصد الإضرار بالبلاد. ووضع المشرّع أيضًا عقوبة السجن المؤبد. وأقرن معه عقوبة الغرامة. والتي أراد المشرّع أن يغلظ بها العقوبة. فجعل الغرامة تتراوح ما بين مليون درهم. وعشرة ملايين درهم. ومن الملاحظ هنا وباستقراء المادة 73 من القانون نجد أن: تلك العقوبة هي أغلظ وأشدّ العقوبات.

وتنص المادة 73 من قانون حماية البيئة رقم 24 لسنة 1999 على أن: «وتكون العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد والغرامة التي لا تقل عن مليون درهم ولا تزيد على عشرة ملايين درهم على كل من خالف حكم المادة 62/ بند 2 من هذا القانون». وبالنظر لحكم المادة 2/26 من ذات القانون رقم

1 د. زين الدين عبد المقصود. غنيمي. (1985). *البيئة والإنسان*. مرجع سابق. ص. 18.

2 د. خالد مصطفى. فهمي. (2012). *الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية*. مرجع سابق. ص. 281.

24 لسنة 1999. والتي تحرّم فعل استيراد أو جلب المواد أو النفايات النووية أو دفنها أو إغراقها أو تخزينها أو التخلص منها بأي شكل في بيئة الدولة. نجد أن هذه الأفعال من أشد وأخطر الأفعال ليس على مستوى بينة الدولة فحسب بل على مستوى العالم كله[1].

وقد ظهر ذلك عند مناقشة المجلس الوطني لدولة الإمارات العربية المتحدة لمشروع قانون تعديل القانون الاتحادي رقم 24 لسنة 1999. وأكد المجلس الوطني الاتحادي على تشديد العقوبات على جرائم جلب نفايات خطرة. وعلى أي تعامل في هذا النطاق. سواء بالاستيراد أو الدفن أو التخزين. وحرص المجلس على استحداث بند ينص على ما يلي: «يتعين على وزارة البيئة والمياه إبلاغ السلطة الأمنية المختصة بأي تصريح تمنحه لاتخاذ الإجراءات اللازمة التأمين مرور هذه الوسائل داخل إقليم الدولة» وذلك خلال مناقشة المادة 62 من القانون والتي تحظر على أية جهة عامة أو خاصة أو أي شخص طبيعي أو اعتباري استيراد أو جلب نفايات خطرة أو دفنها أو إغراقها أو تخزينها أو التخلص منها بأي شكل في بيئة الدولة. ويحظر على تلك الجهات والأشخاص استيراد أو جلب المواد أو النفايات النووية أو دفنها أو إغراقها أو تخزينها أو التخلص منها بأي شكل في بيئة الدولة. كما يحظر بغير تصريح كتابي من الوزارة السماح بمرور الوسائل البحرية أو الجوية أو البرية التي تحمل النفايات الخطرة أو النووية في البيئة البحرية أو الجوية أو البرية[2].

وأيضًا من خلال تعديل المجلس الوطني للقانون الاتحادي[3]وخلال مناقشة المادة التي تنص على ما يلي: «على القائمين على إنتاج أو تداول أو معالجة أنواع النفايات المختلفة». حرص المجلس على إضافة لفظ المعالجة حيث أنها تختلف علن الإنتاج والتداول. لكونها تهدف إلى تحويل المواد الخطرة إلى مواد غير ضارة أو أقل خطورة. كما تهدف أيضا إلى تحويل خواصها الطبيعية والفيزيائية من أجل تسهيل عملية تصريفها. أو التخلص منها.

وحرص المجلس الوطني الاتحادي من خلال التعديلات التي تمت مناقشتها على استحداث بند ينص على ما يلي: «يتعين على وزارة البيئة والمياه إبلاغ السلطة الأمنية المختصة بأي تصريح تمنحه

1 د. هالة صلاح الحديثي. (2006). *المسؤولية المدنية*. تلوث البيئة. مرجع سابق. ص. 89.

2 د. محسن. هلال. (1997). *موضوع البيئة بين التجارة الدولية والتنمية الاقتصادية*. مرجع سابق. ص. 381.

3 مجلة الوطني الاتحادي. العدد 9. أبريل: 2015. مجلة فصلية تصدر عن المجلس الوطني الاتحادي تعنى بالشأن البرلماني. ص. 38 وما بعدها.

لاتخاذ الإجراءات اللازمة. لتأمين مرور هذه السوائل داخل إقليم الدولة»[1].

الفرع الثاني: العقوبات السالبة للحرية

تنطوي العقوبات السالبة للحرية على: السجن المؤبد. والسجن المؤقت. والحبس المشدد. والحبس البسيط.

أولاً: السجن:

ووفقًا لقانون العقوبات الاتحادي رقم 3 لسنة 1987 في المادة 68 منه فقد تم تعريف السجن بأنه: «وضع المحكوم عليه في إحدى المنشآت العقابية المخصصة قانونًا لهذا الغرض. وذلك مدى الحياة إن كان السجن مؤبدًا. أو المدة المحكوم بها إن كان مؤقتا. ولا يجوز أن تقل مدة السجن المؤقت عن ثلاث سنوات. ولا أن تزيد على خمسة عشرة سنة مالم ينص القانون على خلاف ذلك»[2].

ومن تطبيقات عقوبة السجن المؤقت أو المؤبد في جرائم البيئة المتعددة. وأخص بالذكر جرائم إلقاء وتصريف الزيت بالبيئة البحرية. وكذلك جرائم العمد لتلويث المياه وذلك فيما يلي:

1. ما نصت عليه المادة 73 من القانون الاتحادي لحماية البيئة التي نصت على أن: «يعاقب بالسجن وبالغرامة التي لا تقل عن مائة وخمسين ألف درهم ولا تزيد على مليون درهم. كل من خالف أحكام المواد 21 و27 و31 و62/ بند 1 و62/بند 3 من هذا القانون. وتكون العقوبة الإعدام. أو السجن المؤبد والغرامة التي لا تقل عن مليون درهم ولا تزيد على عشرة ملايين درهم. على كل من خالف حكم المادة 62/ بند 2 من هذا القانون»[3].

رأي الباحث

نرى أن المشرّع قد نص على عقوبة السجن لكل من خالف حكم المواد التي تحظر إلقاء. أو تصريف الزيت في البيئة البحرية.

2. كذلك تنص المادة 27 من القانون الاتحادي على حظر نقل المواد الخطرة أو إلقائها أو تصريف أية مواد ضارة أو نفايات في البيئة البحرية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة. وكذلك حظر حمل مواد ضارة في أية

---

1 حليمة. بخي. (2019). *النظام القانوني والنظام القضائي للمسؤولية الدولية البيئية*. مرجع سابق. ص .229.

2 رمسيس. بهنام. (1994). بحث فكرة القصد وفكرة الغرض والغاية في النظرية العامة للجريمة والعقاب. مرجع سابق. ص. 59.

3 تنص المادة 21 من القانون الاتحادي رقم 24 لسنة 1999 على أن: « يحظر على جميع الوسائل البحرية أيًا كانت جنسيتها سواء كانت مسجلة في الدولة أو غير مسجلة فيها تصريف أو إلقاء الزيت أو المزيج الزيتي في البيئة البحرية» .

صهاريج. أو عربات. أو شاحنات. والتخلص منها في المياه الإقليمية التابعة لسيادة الدولة. وعقوبتها تكون: السجن والغرامة[1].

ما نصت عليه المادة 299 من قانون العقوبات الاتحادي رقم 3 لسنة 1987 التي جرّمت تعريض الصحة العامة للضرر عن طريق تلويث المياه من أن: «يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت كل من عرض عمدًا حياة الناس. أو سلامتهم للخطر بوضعه: مواد. أو جراثيم. أو أشياء أخرى من شأنها أن يتسبب عنها الموت أو ضرر جسيم بالصحة العامة في بئر أو خزان مياه. أو أي شيء من هذا القبيل معد لاستعمال الجمهور»[2].

ثانيا: الحبس:

عرف قانون العقوبات الاتحادي رقم 3 لسنة 1987 الحبس في المادة 69 أنه: «وضع المحكوم عليه في إحدى المنشآت العقابية المخصصة قانونًا لهذا الغرض. وذلك للمدة المحكوم بها. ولا يجوز أن يقل الحد الأدنى للحبس عن شهر. ولا أن يزيد حده الأقصى على ثلاثة سنوات مالم ينص القانون على خلاف ذلك». ومن تطبيقات عقوبة الحبس في جرائم البيئة وخصوصًا البيئة الهوائية:

1. من تطبيقات عقوبة الحبس. ما نص عليه القانون الاتحادي رقم 21 لسنة 1995 بشأن السير والمرور في المادة 53 من هذا القانون. والذي نص على حماية الهواء من التلوث. وإجبار مالكي المركبات على فحص مركباتهم. لتكون مطابقة للشروط والمواصفات. وفقًا لما يطلبه القانون والقرارات الصادرة تنفيذًا له. ومن يخالف هذه المادة. فإنه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وغرامة لا تزيد عن 3 آلاف درهم. أو بإحدى هاتين العقوبتين[3].

فقد نصت المادة 53 من القانون على أن: «يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر. وبغرامة لا تزيد على ثلاثة آلاف درهم. أو بإحدى هاتين العقوبتين من ارتكب فعلاً من الأفعال الآتية:

أ- كل مالك مركبة سمح باستعمالها على الطريق. وهو عالم بعدم استيفائها لما تتطلبه أحكام هذا

---

1 تنص المادة 27 من القانون الاتحادي 24 لسنة 1999 على أن: «يحظر على الوسائل البحرية التي تنقل المواد الخطرة إلقاء أو تصريف اية مواد ضارة أو نفايات في البيئة البحرية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة. كما يحظر على الوسائل البحرية التي تحمل مواد ضارة منقولة في عبوات أو حاويات شحن أو صهاريج نقالة او عربات صهريجيه برية أو حديدية التخلص منها بإلقائها في البيئة البحرية للدولة» .

2 د. سعاد. الشرقاوي. *القانون الإداري* . النشاط الإداري. مرجع سابق. ص166

3 د. محمد حسن. الكندري. (2005). *المسئولية الجنائية عن التلوث البيئي*. مرجع سابق. ص. 239.

القانون. والقرارات الصادرة تنفيذًا له من شروط ومواصفات [...]» .

2. ومن التطبيقات أيضًا. ما نصت عليه المادة 425 فقرة 1. 2 من قانون العقوبات الاتحادي رقم 3 لسنة 1987 من أن: «يعاقب بالحبس والغرامة:

أ. كل من قطع. أو اقتلع أو أتلف شجرة. أو طعمة في شجرة. أو قشرها بكيفية تُميتها.

ب. كل من اتلف زرعًا قائمًا. أو أي نبات أو حقلاً مبذورًا. أو بث فيه مدة أو نباتًا ضارًا».

ت. وكذلك المادة 51 من القانون الاتحادي رقم 23 لسنة 1999 بشأن استغلال وحماية الثروة المائية. والتي تنص على أن: «مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر. ومع مراعاة الاتفاقيات الدولية التي تكون الدولة طرفًا فيها. يعاقب كل من يخالف أحكام المواد 28. 34. 40. 44 من هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر. وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف درهم. ولا تزيد على مائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وفي حالة العود تكون العقوبة: الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات. والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم. ولا تزيد على مائتي ألف درهم. أو بإحدى هاتين العقوبتين[1].

وفي جميع الأحوال تضبط القوارب. وأدوات الصيد موضوع المخالفة. ويحكم بمصادرة المضبوطات».

فقد نص المشرّع هنا في تلك المادة على: عقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر. وفي حالة العود تكون العقوبة: الحبس مدة لا تقل عن 3 سنوات. وذلك إذا خالف الشخص القواعد التي وضعها المشرّع في المواد: 28 و34 و40 و44 وهي:

أ- حظر صيد السلاحف البحرية. والحيتان. والثدييات البحرية. إلا لأغراض البحث العلمي.

ب- حظر الصيد بالمتفجرات. أو المفرقعات. أو المواد الضارة. أو السامة أو المخدرة.

ت- حظر صيد السفن الأجنبية للثروات المائية الحية.

ث- حظر تصدير الثروات المائية المملوكة للدولة. إلا بعد موافقة مجلس الوزراء[2].

---

1 د. بن عامر. تونسي. (2005). *المسؤولية الدولية العمل غير المشروع كأساس لمسؤولية الدولية*. مرجع سابق. ص. 32.

2 تنص المادة 28 من القانون الاتحادي رقم 23 لسنة 1999 بشأن استغلال وحماية الثروات المائية على أن:» لا يجوز صيد السلاحف البحرية بجميع أنواعها وأحجامها وأعمارها أو جمع بيضها. أو العبث بأماكن تواجدها وتكاثرها في مياه الصيد. كما لا يجوز صيد الحيتان

وهنـاك رأي فقهـي معتـبر[1]. يـرى أن: تشـدد المشـرّع الإمـاراتي في العقـوبات المقيـدة للحريـة: كالإعدام. والسجن المؤبد والمؤقت. والحبس مع الغرامة إدراكًا منه لفاعليتها في ردع المخالفين لأحكام القانون. وجعل قانون الحبس وجوبية. وليست جوازيه في المخالفات الجسيمة أو الخطيرة من حيث: آثارها السيئة على البيئة.

إلا أن أنظمة حماية البيئة في بعض الإمارات لم تجعل الحبس وجوبيًّا وأجازت الحكم بالغرامة بدلاً من الحبس. ومن ذلك نظام حماية البيئة في إمارة دبي الذي لم ينص على السجن أو الحبس كعقوبة على مخالفة أحكامه أيًا كانت أهميتها أو خطورتها فنص على أن: «يعاقب من يخالف أحكامه. أو أحكام لائحته التنفيذية بإحدى العقوبات التالية:

1- الإنذار.

2- غرامة لا تقل عن خمسة آلاف درهم وتتضاعف الغرامة في حالة التكرار بما لا يزيد عن خمسة عشر ألف درهم.

3- إغلاق المحل لفترة لا تزيد على شهر.

4- إلغاء الرخصة بالإضافة إلى تحميل المخالف نفقات الإزالة أو الإصلاح التي تحددها البلدية.

ومصادرة الأدوات أو الأجهزة التي استخدمت في ارتكاب الجريمة»[2].

الفرع الثالث: العقوبات المالية

تتعدد العقوبات المالية إذا ما تم تلويث عناصر البيئة المتعددة. ومنها الغرامة والمصادرة.

أولًا: الغرامة:

الغرامة هي أعلى العقوبات المالية المقررة. وتحقق إذا ما أحسن تطبيقها والحال أن الغرامات هذه

وأبقار البحر الأطوم والثدييات البحرية الأخرى بكافة أنواعها وأحجامها. أو استخراج المحاريات والإسفنجيات والشعب المرجانية إلا لأغراض البحث العلمي. وبعد الحصول على تصريح كتابي من السلطة المختصة» .

والمادة 34 من ذات القانون على أن: «لا يجوز الصيد بالمتفجرات أو المفرقعات أو بالمواد الضارة أو السامة أو المخدرة للأحياء المائية».

والمادة 40 من ذات القانون على أن: «لا يجوز للسفن الأجنبية صيد الثروات المائية الحية في مياه الصيد في الدولة» .

وتنص المادة 44 من القانون على أن: «لا يجوز تصدير الثروة المائية الحية التي تصاد في مياه الصيد إلى خارج الدولة إلا بمقتضى قرار من مجلس الوزراء وللفئات المحددة في المادة 45 من هذا القانون. ويحدد القران الأوقات والمواسم والكميات والأنواع التي يجوز تصديرها ويشمل الحظر المنصوص عليه في هذه المادة نقل او عبور أو تصدير الثروة المائية التي تصاد في مياه الصيد إلى خارج مياه الصيد بأية وسيلة كانت.

1 د. كنعان. نواف. (2010). قانون حماية البيئة. مرجع سابق. ص 316.

2 المادة 11 من نظام حماية البيئة في إمارة دبي رقم 61 لسنة 1991.

ينبغي ألا ينظر إليها بمثابة نفقات إضافية للعمل والإنتاج. لاسيما بالنسبة للمشاريع الصناعية الكبرى التي تزاول أنشطة ملوثة للبيئة. وهي بذات الوقت ليست بديلاً عن تركيب وحدات أو معدات. لمنع أو خفض أو معالجة التلوث[1].

والغرامة. وهي العقوبة المقررة جزاءً للجرائم التي تضر بالبيئة. تسمى في بعض التشريعات. غرامة التلويث[2].

وقد نصت المادة 71 من قانون العقوبات الاتحادي بأنها: «إلزام المحكوم عليه أن يدفع للخزينة المبلغ المحكوم به. ولا يجوز أن تقل الغرامة عن مائة درهم ولا أن يزيد حدها الأقصى عن مائة ألف درهم في الجنايات. وثلاثين ألف درهم في الجنح. وذلك كله مالم ينص القانون على خلافه» .

والاتجاه السائد في التشريعات الحديثة: يميل نحو تغليب الجزاء المالي المتمثل في الغرامة. على الجزاءات الأخرى. في عقاب مرتكب الجريمة البيئية.

ومن تطبيقات الغرامة في مجال حماية البيئة:

1. ما نصت عليه المادة 72 من القانون الاتحادي رقم 24 لسنة 1999 بشأن حماية البيئة وتنميتها والتي نصت على أن: «يعاقب بالسجن وبالغرامة التي لا تقل عن مائة وخمسين ألف درهم. ولا تزيد على مليون درهم: كل من خالف أحكام المواد 21 و27 و31 و62/ بند 1 و62/بند 3 من هذا القانون.

وتكون العقوبة الإعدام. أو السجن المؤبد والغرامة التي لا تقل عن مليون درهم. ولا تزيد على عشرة ملايين درهم على كل من خالف حكم المادة 62/ بند 2 من هذا القانون.

كما يلتزم كل من خالف أحكام البندَيْن 1 و2 من المادة 62 بإعادة تصدير النفايات الخطرة والنووية محل الجريمة على نفقته الخاصة.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين. ولا تزيد على خمس سنوات. والغرامة التي لا تقل عن مائتي ألف درهم. ولا تزيد على خمسمائة ألف درهم. أو إحدى هاتين العقوبتين لكل من خالف أحكام المادتَيْن 18 و58 من هذا القانون[1].

---

1 محمد إبراهيم. الشافعي. (2006). *السياسة البيئية وتأثيرها على الوضع التنافسي*. مرجع سابق. ص. 293.

2 بن عامر. تونسي. (1995). *أساس المسؤولية الدولية في ضوء القانون الدولي المعاصر*. مرجع سابق. ص. 116.

وتكون العقوبة الحبس والغرامة. أو إحدى هاتين العقوبتين: إذا ما ارتكبت الجرائم المشار إليها في المادة 21 زوارق الصيد التي لا يزيد طولها على سبعين قدمًا».

2. وبالنسبة للمادة 74 من القانون الاتحادي نجد أن: الغرامة قد نص عليها المشرّع بحيث لا تقل عن 100.000 درهم ولا تزيد عن 500.000 درهم. لكل من يتهاون في عدم إبلاغ هيئات الموانئ المختصة وحرس الحدود والسواحل عن حوادث تسرب الزيت فور. ووقت حدوثه. ويظهر أن المشرّع قد أكد على أن هذا الإلزام يكون على مالك السفينة أو الربان أو الناقل أو أي شخص مسؤول عنها. كما ألزم المشرّع هؤلاء الأشخاص وقت الإبلاغ أن يتم تبيان ظروف الحادث. وبيان نوع المادة التي تسربت في البيئة البحرية. كذلك بيان للهيئات المختصة. مدى الجهود التي قدمها مالك السفينة أو الربان أو أي شخص مسؤول عن حوادث تسرب الزيت [2].

3. وبالنسبة للقانون الاتحادي رقم 8 لسنة 2013 في الوقاية من الأمراض الحيوانية المعدية والوبائية ومكافحتها. نجد أن في المادة 17 من هذا القانون: تعددت أنواع الغرامات بين غرامات جوازيه وغرامات وجوبية. كذلك تعدد سقف الغرامات بين آلف درهم و5 آلاف درهم. فقد نصت المادة 17 بفقرتها الأخيرة على أن: «يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن 1.000 ألف درهم ولا تزيد عن 5000 خمسة آلاف درهم كل من خالف حكم المادة 14 من هذا القانون». وباستقراء المادة 14 من هذا القانون المعني بالوقاية من عدم انتشار الأمراض الحيوانية المعدية. ومكافحة الوباء الحيواني إن وجد. نجد أن المادة 14 قد اهتمت بالمنع الكامل للتخلص من الحيوانات النافقة. أو المذبوحة. أو أية أجزاء في كل الطرق والأماكن وقد حددها المشرّع وهي: «الطرق. مناطق العراء مناطق موارد المياه. مناطق الصرف الصحي. مناطق البرك. مناطق السدود والوديان. وأخيرًا المياه الإقليمية

---

1 العمر مثنى. عبد الرزاق. (2000). *التلوث البيئي*. مرجع سابق. ص.89.

2 تنص المادة 74 من القانون الاتحادي رقم 24 لسنة 1999 بشأن حماية البيئة وتنميتها على أن: «يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن مائة ألف درهم. ولا تزيد على خمسمائة ألف درهم كل من خالف أحكام المادتين 24 و26 من هذا القانون». وتنص المادة 24 من ذات القانون على أن: « 1- على مالك الوسيلة البحرية أو ربانها أو أي شخص مسؤول عنها وعلى المسؤولين عن وسائل نقل الزيت الواقعة داخل الموانئ أو البيئة البحرية للدولة. وكذلك المسؤولين في الجهات العاملة في استخراج الزيت أن يبادروا فورًا وطبقًا للإجراءات المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية إلى إبلاغ هيئات الموانئ وحرس الحدود والسواحل وغيرها من السلطات المختصة عن كل حادث تسرب للزيت فور حدوثه. مع بيان ظروف الحادث ونوع المادة المتسربة والإجراءات التي اتخذت الإيقاف التسرب أو الحد منه. 2- وفي جميع الأحوال. يجب على هيئات الموانئ وحرس الحدود والسواحل إبلاغ الهيئة والجهات المعنية بجميع المعلومات عن الحادث المشار إليه فور حدوثه».

للدولة»[1].

الطبيعة القانونية لعقوبة الغرامة:

وقد اختلف الفقه في تحديد الطبيعة القانونية لعقوبة الغرامة. فذهب الرأي الأول إلى أن: الغرامة ما هي إلا عقوبة تعويضية. وليست عقوبة بالمعنى الحرفي. وتظهر فكرة التعويض في أنها تقدر على وجه يتناسب مع الضرر. ويقضي بها على المساهمين في الخطأ بالتضامن كما أنه لا يجوز وقف تنفيذها[2].

أما الرأي الثاني فقد ذهب إلى أن: الغرامة النسبية لها صفة جنائية. ولا تعد من قبيل التعويضات إذ هي عقوبة شخصية لا تلحق إلا المتهم بالذات وأنه لا يقضي بها. إلا تكملة لعقوبة أصلية[3].

ثانيا: المصادرة:

وهي من العقوبات التكميلية – الثانوية التي يترك أمر تقديرها للقاضي الذي أصدر الحكم بالعقوبة أصلية. وهي لا توقع على المحكوم عليه. إلا إذا نص عليها منطوق الحكم الصادر. وكثيرًا ما يلجأ القاضي إلى عقوبة المصادرة في الجرائم الماسة بالبيئة. بوصفها عقوبة فرعية تتضمن معنى الإيلام. وغايتها: ردع الجاني. ومنعه من العودة إلى ارتكابها مرة أخرى.

والمصادرة كعقوبة جنائية قد تكون وجوبية. وقد تكون جوازيه عند عدم رفع الغرامة. والمصادرة الوجوبية تتم في: الأحوال التي تشكل فيها صناعة الشيء. أو استعماله. أو حمله. أو حيازته. أو التصرف فيه مخالفة إدارية. مع الحرص على حماية حقوق الغير حسن النية في حالة المصادرة الوجوبية. إلا إذا كانت المصادرة ترد على الأشياء بسبب بطبيعتها. أو بسبب ظروفها. أو تشكل خطرًا على المجتمع، أو يوجد احتمال استعمالها في ارتكاب جريمة جنائية. أو مخالفة إدارية[4].

وحتى تكون المصادرة مشروعة يجب أن ينتمي الشيء محل المصادرة وقت صدور القرار بالمصادرة إلى المخالف. أو أن يمثل الشيء محل المصادرة خطرًا للمجتمع. أو يوجد احتمال استعماله في ارتكاب أفعال تشكل جريمة أو مخالفة إدارية. ومن ذلك أن تكون المصادرة خاصة ببعض أنواع المبيدات المحظور

---

1 تنص المادة 14 من القانون الاتحادي رقم 8 لسنة 2013 على أن: «يحظر التخلص من الحيوانات النافقة او المذبوحة او أية أجزاء منها في الطرق أو العراء أو موارد المياه او بالقرب منها. أو الصرف الصحي أو البرك أو السدود أو الوديان أو المياه الإقليمية للدولة» .

2 د. مصطفى. محمود. (2013). *شرح قانون العقوبات* – القسم العام. الطبعة 10. القاهرة: ص. 598.

3 د. مصطفي السعيد. السعيد. (2002). *الأحكام العامة في شرح قانون العقوبات*. القاهرة. ص. 684.

4 د. نواف كنعان. *قانون حماية البيئة*. مرجع سابق. ص. 319.

استيرادها بسبب شدة سميتها[1].

من التطبيقات الهامة للمصادرة الجنائية في مجال حماية البيئة:

1. المادة 51 من قانون رقم 23 لسنة 1999 بشأن استغلال. وحماية الثروات المائية فقد أكدت على المصادرة كأحد العقوبات التكميلية. وهي مصادرة القوارب وأدوات الصيد موضوع المخالفة. إذا ما تم الصيد بالمخالفة للقوانين الموضوعة[2].
2. كما تؤكد المادة 9 من القانون الاتحادي رقم 41 لسنة 1991 بشأن مبيدات الآفات الزراعية أن من يخالف أحكام القانون ويسبب هذا ضررًا للبيئة الزراعية من تربة ونباتات أو أي نوع من أنواع الغذاء. كذلك الملوثات التي تصيب الهواء والمناخ أن تصادر المادة التي تؤدي إلى إحداث التلو ث[3] .

1 قضت المحكمة الاتحادية العليا في دولة الإمارات العربية المتحدة في حكم لها حول استيراد بعض المستحضرات والمواد الكيماوية بالقول: «إن جلب الطاعن لمستحضرات. ومواد كيماوية بعضها لا يجوز استيراده إلا بإذن والبعض الآخر محظور استيراده بقصد تداولها مع علمه بطبيعتها وعدم مشروعية التعامل فيها إلا في حالة الضرورة المرضية. وبإذن من السلطة المختصة بعد إخلالا بالآداب العامة. ذلك لأن من أصول الشريعة حفظ النفس والعقل والمال». حكم المحكمة الاتحادية العليا في الطعن رقم 22 السنة 6 ق. ع. جزائي. بتاريخ 1984/12/1 هذا الحكم مذكور في مؤلف د. نواف كنعان. قانون حماية البيئة. مرجع سابق. ص. 319.

2 تنص المادة رقم 51 من القانون الاتحادي رقم 23 لسنة 1999: «مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر. ومع مراعاة الاتفاقيات الدولية التي تكون الدولة طرفا فيها. يعاقب كل من يخالف أحكام المواد 28. 34. 40. 44 من هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف درهم ولا تزيد على مائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين. وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات. والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم ولا تزيد على مائتي ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين. وفي جميع الأحوال تضبط القوارب وأدوات الصيد موضوع المخالفة. ويحكم بمصادرة المضبوطات».

3 نصت المادة 9 من القانون الاتحادي رقم 41 لسنة 1991 على أن كل من يخالف أحكام هذا القانون يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبالغرامة التي لا تقل عن 20000 عشرين ألف درهم ولا تزيد عن 100000 مائة ألف درهم أو إحدى هاتين العقوبتين.

ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادتين 342 و343 من قانون العقوبات. إذا ترتب على المخالفة موت إنسان أو تأثير ضار بصحته. وفضلًا عما تقدم يحكم بمصادرة المادة محل المخالف» .

المبحث الثاني

الجزاءات المدنية والإدارية المترتبة على جريمة البيئة في القانون الإماراتي

تقتضي الطبيعة الخاصة لجرائم تلويث البيئة. وطبيعة الفاعل فيها. إخضاعها لنظام عقابي غير جنائي يتناسب مع هذه الطائفة من الجرائم ويتلاءم مع المصالح الجديرة بالحماية. من خلال القيام بدور وقائي ورادع يسهم في توفير الحماية اللازمة للعناصر البيئية ضد أفعال التلويث المحظورة. وفي ذات الوقت يمكن تطبيقها على الفاعلين من الأشخاص المعنوية في التشريعات التي تتمسك بالمسئولية الشخصية كأصل عام[1].

وتعد الجزاءات المدنية والإدارية من أهم الجزاءات غير الجنائية التي تجد لها تطبيقا واسعة وفعالا في مواد التلوث البيئي. والحال كذلك. فإن دراسة الجزاءات غير الجنائية في جرائم تلويث البيئة تقتضي تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: الجزاءات المدنية المترتبة على تلوث البيئة

المطلب الثاني: الجزاءات الإدارية المترتبة على تلوث البيئة

1 د. محمد. عسكر. *القانون الدولي البيئي*. مرجع سابق. ص.101.

المطلب الأول

الجزاءات المدنية المترتبة على تلوث البيئة

الجزاء المدني هو الأثر المترتب على مخالفة قاعدة قانونية تحمي مصلحة خاصة أو حقا خاصا. ويضم هذا الجزاء صورة مختلفة لإزالة آثار المخالفة القانونية تتراوح بين التنفيذ العيني والتنفيذ بمقابل التعويض والبطلان والفسخ[1].

ويعد جزاء التعويض وجزاء إعادة الحال إلى ما كان إليه من أهم الجزاءات المدنية المقررة في التشريعات البيئية. وعلى ذلك. فإن دراسة أهم الجزاءات المدنية المقررة في مواد التلوث البيئي.

وتنص معظم التشريعات البيئية على مسئولية الملوث عن تعويض الضرر الناجم عن فعل التلويث المنسوب إليه. وعلى حق المضرور في الحصول على التعويض المناسب عن ذلك.

غير أن بعض هذه التشريعات تحرص على تنظيم المسئولية المدنية للملوث بأحكام خاصة يتم النص عليها – عادة – في صلب هذه التشريعات ذاتها. بينما تكفي تشريعات أخرى بإقرار مبدأ هذه المسئولية. وتحيل بشأن القواعد الواجبة التطبيق إلى الأحكام العامة الواردة في التقنين المدني[2].

وفي الأغلب الأعم: المسؤولية المدنية عن الأضرار التي تصيب البيئة هي مسؤولية تقصيرية. ذلك أن مرد المسؤولية التقصيرية أوسع وأعم وأشمل من المسؤولية العقدية[3].

والسبب في كون المسؤولية المدنية عن الأضرار التي تصيب البيئة أعم. لأن المسؤولية التقصيرية تستوعب صور تعدي الإنسان على البيئة. وخطورة هذا التعدي. كما أن قواعد المسؤولية التقصيرية متصلة بالنظام العام. وبالتالي: لا يجوز الاتفاق على التخفيف أو الإعفاء منها. كما أن التعويض عن الضرر المباشر المتوقع وغير المتوقع. في حين يشمل التعويض في المسؤولية العقدية الضرر المباشر المتوقع فقط. لذلك كان تأسيس المسؤولية المدنية عن الأضرار التي تصيب البيئة. مسؤولية تقصيرية أشمل وأوسع.

وقد اختلفت التشريعات حول المعيار الذي يتم على أساسه إقامة المسؤولية المدنية بشكل

---

1 د. فرج صالح. الهريش. 1998. *جرائم تلوث البيئة. دراسة مقارنة. المؤسسة الفنية للطباعة والنشر. القاهرة*. الطبعة الأولى: ص.479. د. محمد حسن. الكندري. 2005. *المسئولية الجنائية عن التلوث البيئي*. رسالة دكتوراه. كلية الحقوق. جامعة عين شمس: ص.229.

2 ميرفت محمد. البارودي. (2012). *المسؤولية الجنائية عن الاستخدامات مقدار للطاقة النووية*. المرجع السابق. ص.491.

3 د. محمد. عسكر. *القانون الدولي البيئي*. مرجع سابق. ص.101 .

عام. والمسؤولية المدنية بشكل خاص[1].

الفرع الأول: التعويض كأحد الجزاءات المدنية المترتبة على تلوث البيئة

تطرق المشرع الإماراتي لفرض التعويض كجزاء مدني على التلوث البيئي كالتالي:

وفي دولة الإمارات العربية المتحدة حدد قانون المعاملات المدنية المعيار الذي تقوم على أساسه المسؤولية المدنية بشكل عام. وذلك بالنص في المادة 282 من القانون على أن: «كل إضرار بالغير يلزم فاعله. ولو غير مميز بضمان الضرر»[2].

والإضرار بالآخرين ينبع إما من فعل شخصي شخص طبيعي أو شخص معنوي. فيمكن للشخص أن يضر البيئة كمثل: قيام شخص بكسر مجاري الصرف الصحي فتسيل المجاري في الشارع معرضة حياة السكان للخطر. أو أيضًا كما قضي لمحكمة النقض الفرنسية بمسؤولية القصاب عن الروائح الكريهة المنبعثة من مزرعة حيوانات قام بإنشائها بالقرب من مصيف[3].

كذلك يمكن أن ترفع الدعاوي البيئية في وجه المؤسسات والشركات الملوثة للبيئة البحرية. والتي تقوم بإنتاج مواد ضارة بالبيئة. أو تمنع السياح من ارتياد الشواطئ الملوثة. والصيادين من منعهم من الصيد وممارسة عملهم. وكل هذا يلحق الضرر بالمنشآت السياحية. ويفوّت عليهم الكسب خلال فترة التلوث[4].

أما بالنسبة للضرر الذي يؤدي لتلوث البيئة ويوجب التعويض. يكون مثلاً: كإنشاء مصنع معين في مكان ما. يؤدي إلى تقليل قيمة العقارات المبنية بجواره. وذلك بسبب التلوث الذي يحدثه. ويمكن أن يكون الضرر ماديا. كما في حالات الإصابات الجسدية للمضرور من استنشاق دخان ملوثٍ. ويكبده ذلك نفقات علاج باهظة[5].

وفي مجال الأضرار التي تصيب البيئة. فقد جرى الاتجاه الحديث إلى الأخذ بالنظرية الموضوعية التي تكتفي بإبراز الضرر. وأن يثبت المضرور حدوث الضرر دون أن يثبت وجود خطأ أي يوجد في هذه

---

1 د. نواف. كنعان. (2010). *قانون حماية البيئة*. مرجع سابق. ص. 325.

2 المادة 282 من قانون المعاملات المدنية الاتحادي رقم 5 لعام 1985 المعدل بالقانون الاتحادي رقم 1 لعام 1987.

3 د. هالة صلاح الحديثي. *المسؤولية المدنية. تلوث البيئة*. دار الفكر العربي. 2006. ط. 1. ص. 84.

4 د. نبيلة. رسلان. (2001). *مسؤولية الشركات عن الأضرار البيئة التأمين فيها*. بحث منشور ضمن المشروع البحثي بعنوان: الأطر القانونية المؤثرات البيئة على الإنسان بكلية الحقوق جامعة طنطا. ص. 137 وما بعدها.

5 د. زين الدين عبد المقصود. غنيمي. (1985). البيئة والإنسان. مرجع سابق. ص. 22.

النظرية عنصرين فقط هما: الضرر. وعلاقة السببية.

وبالنسبة للمشرّع الإماراتي فقد أكد على أخذه وتبنيه النظرية الموضوعية القائمة على وجود الضرر والعلاقة السببية فقط. وذلك يظهر في نصوص المادتين 71 و72 من القانون الاتحادي لحماية البيئة وتنميتها.

وعليه فإن أي ضرر يصدر من الشخص نتيجة فعله أو حتى إهماله ويضر به البيئة. أو الأشخاص المحيطين به. فيجب عليه: دفع التعويضات الكاملة. ودفع جميع التكاليف اللازمة لمعالجة وإزالة هذا الضرر. من خلال تنظيف الملوثات وإعادة الوضع كما كان سابقًا.

وتنص المادة 72 من القانون على: إلزام الشخص الذي سبب أضرارًا بالتعويض عن كل الأفعال التي تصيب البيئة أو تمنع أو تقلل من الاستخدام المشروع لها. سواء كان هذا الفعل الذي سببه الملوث بقصد الإضرار أو دون قصد. وكان الفعل مستمرًا أو مؤقتًا وانتهي سريعًا. كذلك كافة الأفعال المشروعة أو غير المشروعة التي أضرت بالقيمة الاقتصادية للبيئة فخفضتها. أو البيئة الجمالية فهدمتها.

الفرع الثاني: طبيعة الجزاءات المدنية المفروضة على المخالفات والجرائم البيئية:

الجزاء في الجرائم البيئية ليس جزاءً في حد ذاته. وإنما يهدف إلى حماية البيئة من خلال معالجة نتائج الجرائم البيئية. وتحقيق الردع العام والخاص بتغريم المخالف[1]. ومن التطبيقات التي تترتب على تلويث البيئة:

1. **فرض المشّرع دفع التعويضات الكاملة حال حدوث أضرار تلوث البيئة. والتعويض يمكن أن يكون تعويضًا نقديًّا أو تعويضًا عينًّا.**

فالتعويض النقدي يتمثل في دفع الشخص الذي سبب ضررًا للمضرور مالاً بالقدر الذي يجبر الضرر. فهو أحد وسائل التعويض المدني. وهو قيمة مالية تؤخذ من ذمة المخالف وتعطى للمضرور.

ومن تطبيقات ذلك في القانون الإماراتي. ما نص عليه المشرّع في المادة 70 من القانون الاتحادي رقم 24 لسنة 1999 والذي أوجب على ربّان السفينة أو المسؤول عنها أن يقدم خطاب ضمان بنكي بقيمة المبالغ المطلوبة. تنفيذًا لعقوبة الغرامة أو التعويض المقضيّ به. وذلك إذا ما رغب في مغادرة الميناء سريعًا.

1 د. عبد الناصر زياد. هياجنة. (2012). *القانون البيئي*. مرجع سابق. ص. 144.

رأي الباحث

التعويض جزاء مدني تنفيذي. يعني دفع مبلغ من المال لمن أصابه ضرر من الفعل المخالف للقانون. ويقوم على أساس الضرر الذي تحقق أيا كان عدد المسئولين عن الجريمة لإعادة الوضع العادي للأمور إلى الحالة التي كان عليها قبل وقوع الضرر.

أما التعويض العيني فهو تعويض عن الفعل الضار–وهو الأصل– وذلك طبقًا للقواعد العامة. ولا يتم اللجوء إلى التعويض النقدي. إلا في حالة استحالة التعويض العيني[1].

ومن أمثلة التعويض العيني. إزالة آثار الضرر البيئي. وتظهر المنطقة الملوثة. وإزالة آثار الضرر البيئي. وتطبيقًا على ذلك: الأمر المحلي لإمارة دبي رقم 11 لعام 2003 في المادة 88 والتي نصت على وجوب المسبب للضرر البيئي أن يزيل هذا الضرر أو يدفع تعويضًا عنه.

فقد نصت المادة 88 من الأمر المحلي لإمارة دبي على أنه: "إضافة إلى العقوبات المقررة بموجب أحكام هذا الأمر. يتحمل الشخص المخالف لأحكامه والذي يتسبب بفعله أو إهماله إلحاق الضرر بالصحة أو السلامة العامة أو البيئة مسؤولية إزالة ذلك الضرر أو التعويض عنه".

وكذلك ما نصت عليه المادة 89 من الأمر المحلي رقم 11 لسنة 2003 بشأن الصحة العامة وسلامة المجتمع في إمارة دبي. والذي يوجب على المتسبب في الضرر إزالة تلك الأضرار وسداد نفقات الأضرار. بالإضافة إلى نفقات إدارية قدرها المشرع المحلي بـ 25 % من المصاريف الأصلية. وهذا ما نصت عليه المادة 89 بنصها: «إذا لم يبادر المخالف إلى إزالة أسباب المخالفة أو الضرر الناجم عنها خلال المهلة المحددة له من قبل الإدارة المختصة. فإنه يكون لهذه الإدارة اتخاذ ما يلزم من إجراءات لإزالة ذلك الضرر. ومطالبة المخالف بسداد نفقات الإزالة مضافا إليها ما نسبته 25% من تلك النفقات كمصروفات إدارية».

ومن الأحكام القضائية الهامة التي تقضي بإجراء تعديلات على النشاط تنفيذ عيني ما حكم به من إلزام صاحب المصنع بتغيير موضع المدخنة التي يتأذى الجيران من الدخان المتصاعد منها[2] أو الحكم بتغيير مكان المنشأة ونقلها من مكان لآخر أقل تلوثًا[3]. أو بتغيير موضع روث البهائم[4].

---

1 نقض مدني في 1948/12/26. مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض في 25عامًا. ج 2. ص.

2 د. خالد مصطفى. فهمي. (2012). الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية. مرجع سابق. ص. 285.

3 د. هالة صلاح الحديثي. (2006). *المسؤولية المدنية. تلوث البيئة*. مرجع سابق. ص .94.

4 د. هلال. محسن. (1997). *موضوع البيئة بين التجارة الدولية والتنمية الاقتصادية*. مرجع سابق. ص384..

والهدف من التعويض العيني لأضرار التلوث. هو إزالة التلوث. ومنع حدوثه في المستقبل أو على الأقل تقليله إلى الحدود والمستويات المقبولة والمتسامح فيها. كذلك يمكن القول: أن إعادة الحال إلى ما هو عليه من الأهداف التي يسعى التعويض العيني لتحقيقها.

2. وسائل منع التلوث في المستقبل ويقصد به: منع حدوث الضرر في المستقبل وهي وسيلة من الوسائل الوقائية التي يهدف إليها المضرور. بهدف حماية نفسه من الضرر[1]

الأشخاص المضرورين – خاصة – جيران المخالف –كما في حالة دول الجوار في حالة التلوث ببقع الزيت. يكون همهم وشغلهم الشاغل هو: منع حدوث التلوث في المستقبل حتى لا تلحق بهم أضرار بعد ذلك. وهم يطالبون القاضي بإصدار أحكام تقضي بمنع حدوث التلوث في المستقبل أو تخفيضه إلى المستويات المعقولة[2].

3. أحكام تقضي باتخاذ تدابير احترازية. ويتحقق بإزالة التلوث ومنعه في المستقبل وتخفيضه. إلى الحدود المقبولة والمتسامح فيها. فقد قضت محكمة النقض الفرنسية بإلزام محدث التلوث بان يقوم ببعض الأعمال في منشأته وأن يزودها بأجهزة وقاية. بقصد إنهاء التلوث المجاوز للحدود المقبولة والمتسامح فيها أو تخفيفه وتقليله بحيث يكون في تلك الحدود[3].

كذلك نص الأمر المحلي رقم 61 لسنة 1991 بشأن أنظمة حماية البيئة في إمارة دبي. والتي نص على أن: «تتراوح العقوبات الواردة بالأمر ما بين الإنذار والغرامة وإغلاق المحل لفترة مؤقتة. ثم إلغاء الرخصة. فضلاً عن ذلك تحميل المخالف نفقات الإزالة أو الإصلاح التي تحددها البلدية. ومصادرة الأدوات أو الأجهزة التي استخدمت في ارتكاب المخالفة».

وبهذا فإن الدولة ممثلة في وزارة البيئة أو من تفوضه – تتولى بشكل احتياطي إزالة المخالفة على نفقة المخالف. إضافة إلى نفقات إدارية تكون عبارة عن دفع غرامات. والهدف من هذا الإجراء: عدم ترك البيئة ملوثة وتصحيح الخطأ يقع على عاتق المخالف[4].

وهكذا يعد تعويض المضرور لب المسئولية المدنية ووظيفتها وأهم أهدافها". بالإضافة إلى عقاب

---

1 محمد نجيب إبراهيم. أبو سعدة. (2000). *التلوث البيئي ودور الكائنات الدقيقة إيجابا وسلبا*. مرجع سابق. ص. 31.

2 د. عطا. حواس. (2015). *جزاء المسؤولية عن أضرار التلوث البيئي*. دار الجامعة الجديدة. ص. 86-87.

3 أبو عامر. محمد زكي. عبد المنعم. سليمان. (2002). القسم العام من قانون العقوبات. مرجع سابق. ص.367.

4 ارشاد عارف. السيد. (1996). *ميادين القانون الدولي العام*. مرجع سابق. ص. 184.

المسئول وانتقام المضرور. والوقاية من السلوك الخاطئ. وكذلك إعادة ترتيب النظام الاجتماعي.

رأي الباحث

أن البحث في قواعد المسئولية المدنية كأساس للتعويض عن أضرار التلوث البيئي يواجه الكثير من الصعوبات. سواء تعلق الأمر بتحديد نطاق الحماية – العناصر البيئية – وأساس المسئولية. وكذا مدى استجابة قواعد المسئولية المدنية لتحقيق أهدافها في مجال مازال يكتنفه الغموض. أو من حيث مناقشة السلوك الخاطئ باعتباره قوام المسئولية التقليدية. وطبيعة الضرر البيئي. والقواعد التي تحكم التعويض. ومدى استجابة الضمير الإنساني لمقاومة السلوك البشري أو الحد منه. إذا كان شأنه أن يؤثر على العوامل الطبيعية الموروثة.

الفرع الثالث: إعادة الحال كما هو عليه

ومن العقوبات التكميلية عقوبة إعادة الحال كما كان عليه. فيقصد بإعادة الحال على ما هو عليه. كجزاء مدنياً مقرراً في مواد التلوث البيئي. إلزام المحكوم عليه قضائياً بإزالة آثار جريمة التلوث متى كان ذلك ممكناً. وإعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل وقوع الجريمة[1].

المقصود بإجراءات إعادة الحال إلى ما كان عليه وفق اتفاقية لوجانو المادة الثانية هي: «كل إجراء معقول يهدف إلى إعادة تأهيل أو إصلاح العناصر البيئية. أو تخفيف الإضرار البيئي أو منعها. إذا كان ذلك معقولاً. لتوازن هذه العناصر المكونة للبيئة»[2].

وهذا ما سار عليه الكتاب الأبيض الخاص بالمسؤولية البيئية. الصادر من مجلس الاتحاد الأوروبي. في 9 فبراير 2000. إعادة الحال إلى ما هو عليه تكون من العقوبات التكميلية التي يلتزم بها المسؤول. والمتسبب بالضرر وذلك بجانب العقوبة الأصلية التي قد تكون أصلية أو إدارية[3].

رأي الباحث

نرى أن المشرع قد ألزم المخالف شخصية بإعادة الحال إلى ما كان عليه. بإزالة آثار المخالفة. كما أولى الجهة الإدارية المختصة القيام بذلك في حال تقاعس المخالف عن أداء هذا الالتزام. مع الرجوع عليه

---

1 ارشاد عارف. السيد. (1996). *ميادين القانون الدولي العام*. مرجع سابق. ص. 18.

2 د. محمد شريف. إسماعيل. (1999). سلطات الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية. رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق جامعة عين شمس. ص. 100.

3 د. سعيد. قنديل. (2004). *اليات تعويض الأضرار البيئية*. دار الجامعة الجديدة. ص. 28.

بنفقات إصلاح وإزالة هذه الآثار.

ثانياً: المشرع الإماراتي

ومن التطبيقات لإعادة الحال كما هو عليه. ما جاء في القانون الاتحادي رقم 6 سنة 2006 بتنظيم حفر آبار المياه الجوفية. والذي نص في المادة 21 منه على: إزالة الأعمال وإعادة الحال على سابق عهده في المكان. من خلال نظافة المكان وترتيبه وتنسيقه. ليعود كما كان. فقد نصت المادة 21 على أن «يجوز للمحكمة الحكم بإزالة الأعمال المخالفة. وإعادة الحال إلى ما كانت عليها على نفقة المخالف»[1].

فرض المشرّع ما يسمى بغرامة التأخير. وهي دفع غرامة عن كل يوم تأخير عن عدم إزالة المخالفة البيئية.

فكما فرضت بعض التشريعات ما يسمى بالغرامة التهديدية. ومن أمثلة ذلك حكم القاضي بالغرامة التهديدية: أي أن للقاضي أن يحكم بالغرامة التهديدية. وذلك إذا توافر شروطها. وقد أخذ المشرّع المصري بوسيلة الغرامة التهديدية في المادة 23 مدني. ويشترط للحكم بالغرامة التهديدية طبقا لهذه المادة:

أن يكون التنفيذ العيني للالتزام لا زال ممكنا. وأن يكون التنفيذ العيني للالتزام غير ممكن أو غير ملائم. إلا إذا قام به المدين نفسه. وأن يطلب الدائن الحكم بالغرامة التهديدية. فلا يجوز أن تقضي المحكمة من تلقاء نفسها بغرامة تهديدية على المدين[2].

وقد قضت محكمة باريس بغرامة تهديدية مقدارها 200 فرنك فرنسي عن كل يوم يتأخر فيه الجار عن هدم الجزء مصدر الضرر في العقار. والذي يمنع عن جاره أشعة. وضوء الشمس[3].

ونود بيان هنا: أن المشرع الاتحادي قد أغفل بعض العقوبات التي تستخدمها القوانين الغربية وخاصة الفرنسية في مجال حماية البيئة. كعقوبة وضع الشخص تحت رقابة القضاء. وإبعاد الشخص المعنوي عن المشاركة في المشروعات العامة. وحظر الدعوة العامة للاستثمار أو الحرمان من العطاءات[4].

---

1 د. سعاد. الشرقاوي. *القانون الإداري* . النشاط الإداري. مرجع سابق. ص. 167.

2 د. احمد عبد الرزاق. السنهوري. (1992). *الوسيط في شرح القانون المدني*. ج3. دار إحياء التراث العربي. بيروت: ص. 855. وأيضًا: د. رمضان. أبو السعود. (1998). أحكام الالتزام. دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية. ص. 72 وما بعدها.

3 د. سعاد. الشرقاوي. القانون الإداري . النشاط الإداري. 1984. ص. 79.

4 د. محمد. أبو العلا. (1999). الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد. دار الفكر العربي. لبنان.

رأي الباحث

المسئولية المدنية نظام قانوني يلتزم بمقتضاه كل من اقترف خطأ أو عملا غير مشروع بتعويض من أضره ذلك الخطأ أو العمل. إذ أن الخطأ أو العمل غير المشروع هو الذي يخلق الرابطة القانونية بين المسئول والمضرور. وهو الذي يفرض الالتزام بتعويض ما يلحق الغير من ضرر.

ونحن بدورنا نناشد المشرع بأن يولى مسألة التعويض عن أضرار التلوث البيئي جانبا من التنظيم القانوني الذي يسمح بمواجهته. من خلال إخضاع المسئولية المدنية عن تلك الأضرار الأحكام موضوعية خاصة. بتأسيسها على مبدأ المسئولية بدون خطأ. حيث أن هذه المسئولية أقرب إلى تحقيق الوظيفة التعويضية لاسيما في مجال الكوارث البيئة. بعد أن صارت أحكام النظام القانوني الكلاسيكي غير قادرة على القيام بذلك ولا ريب أن توفير الحماية الفعالة للعنصر البيئي يتم بوضع نظام خاص بالمسئولية يهدف إلى الردع والاصطلاح. ذلك أن أحكام المسئولية المدنية تتجه إلى تعويض الضرر الحادث. ومن ثم تحقيق الدور العلاجي. فضلاً عن تحقيق هدفها الوقائي. بالإقلال من خطورة الأنشطة الإنسانية ومداها تجنبا لفرض تعويضات غالبا ما تكون باهظة. بموجب أحكام المسئولية عن الأضرار الناجمة عن النشاط الملوث.

المطلب الثاني

الجزاءات الإدارية المترتبة على تلوث البيئة

تختص السلطة الإدارية في العديد من التشريعات بتقرير جزاءات إدارية. عن طريق اتخاذ إجراءات محددة. تهدف إلى تحقيق الردع الإداري البعض الأفعال المخالفة للقوانين واللوائح".

والجزاءات الإدارية شأنها شأن أية جزاءات أخرى لها طابع عقابي. طالما ارتكزت على الأخطاء المنسوبة وكان غايتها العقاب على التقصير في أداء التزام ما.

وقد شهدت الجزاءات الإدارية تحديداً معاصراً منذ بداية الثمانينات – بعد فترة سهو نسبي – تبلور في ظهور جزاءات إدارية ذات طابع مالي – غالبا – ترتبط بآخرين لم يدخلوا في علاقات سابقة مع الإدارة. ونظرا لفاعليتها ومرونتها في التطبيق. أصبحت تلك الجزاءات أمرا مألوفا في المجال العقابي. حيث اتجهت بعض التشريعات المقارنة إلى تجريم أفعال الاعتداء على بعض التنظيمات التي تضعها الدولة

وتحرص على حمايتها من خلال تشريع إداري عقابي يسمي بقانون العقوبات الإداري[1].

وقد استعان قانون العقوبات الإداري ببعض القواعد الخاصة بالقانون الإداري. كي يرفع عن الفعل المكون الجريمة جنائية صفة الجريمة دون مساس بعدم مشروعيته القانونية. مع النص على جزاءات إدارية يتم توقيعها بإجراءات خاصة تفرضها السلطة الإدارية تحت رقابة السلطة القضائية[2].

رأي الباحث

مما لا شك فيه أن التخلي عن القانون الجنائي لصالح نظام قانون آخر يمثل مظهر أساسي ورئيسي للحد من العقاب. وذلك بالحد من الجزاءات الجنائية والاستعانة بإجراءات أخرى إدارية. تتميز بفاعليتها العقابية لاسيما في مواد التلوث البيئي.

وقد أخذت بعض التشريعات المقارنة بقانون العقوبات الإداري قاصرة تطبيق أحكامه على المخالفات. كما أخذت به تشريعات أخرى مع التوسع في نطاق تطبيقه ليشمل الجنح إلى جانب المخالفات.

فلا مرية من ضرورة الجزاءات الإدارية في مجال التلوث البيئي. نظرا لتميزها بإجراءات وتدابير ذات طبيعة وقائية. وما تتسم به من سرد في التطبيق. الأمر الذي يؤدي إلى تفادي اتساع نطاق الأخطار والأضرار الناجمة عن ارتكاب جريمة التلويث. ومن ثم الحد من تعاظم آثارها. ريثما يصدر في شأنها حكمة جنائية فاصلا فيها[3].

وقد برز اتجاه هام في كثير من التشريعات البيئة ينحو إلى تدعيم دور السلطة الإدارية في حماية العناصر البيئية من التلوث. وذلك بتخويلها إمكانيات واسعة في فرض العديد من الجزاءات على المخالفين لأحكام هذه التشريعات[4].

رأي الباحث

وصف الجزاءات بأنها إدارية. راجع إلى أن الجهة الإدارية هي التي توقع الجزاءات بحق المخالفين للأنظمة والقوانين. بغرض انتفاء الإخلال بالنظام العام. لأن مخالفتهم تمس حياة الأفراد. ومالهم. ونشاطهم.

---

1 محمد إبراهيم. الشافعي. (2006). *السياسة البيئية وتأثيرها على الوضع التنافسي*. مرجع سابق. ص. 296.

2 د. محمد سامي. الشوا. (1999). *القانون الإداري الجزائي* " ظاهرة الحد من العقاب ". دار النهضة العربية. ص. 47.

3 حليمة. بخي. (2019). النظام *القانوني والنظام القضائي للمسؤولية الدولية البيئية*. مرجع سابق. ص. 234.

4 د. محمود سعد الدين. الشريف. (2004). *أساليب الضبط الإداري والقيود الواردة عليه*. مجلة مجلس الدولة. ص.54.

الفرع الأول: خصائص الجزاءات الإدارية[1]:

يتميز مفهوم الجزاء الإداري بأنه إجراء ضبطي. تتولى سلطات الضبط الإداري توقيعه للمحافظة على النظام العام وعناصره من: صحة عامة. وسكينة عامة. وأمن عام. وذوق عام. وهو نوع من الردع لإجبار الأفراد على احترام الأنظمة والقوانين. ولا تعد الجزاءات الإدارية من قبيل العقوبات.

كذلك فهو إجراء وقائي ومؤقت. ويمكن للجهة الإدارية الرجوع فيه عندما يتبدى لها استعداد الشخص للمحافظة على النظام العام. والقواعد البيئية وبهذا يختلف الجزاء الإداري عن التدبير الاحترازي في أن الجزاء الإداري: هو جزاء هدفه حماية النظام العام في المجتمع. أما التدبير الاحترازي فهمّه الأول: الوقاية الكاملة من الجريمة المحتملة.

ومن الخصائص أيضًا أن الجزاءات الإدارية توقع من الجهة الإدارية التي خصتها القوانين واللوائح بذلك. ولا يتدخل القضاء مطلقًا في توقيع تلك الجزاءات الإدارية. ذلك أن الجزاءات الإدارية لا تعد من قبيل العقوبات. ويمكن للقضاء التدخل والرقابة اللاحقة على تلك الجزاءات والنظر في مدى ملاءمتها وتناسبها مع الأفعال الموقعة عليها. أما الجزاء الجنائي فتوقعه المحاكم الجنائية. والجزاء المدني توقعه المحاكم المدنية[2].

ونتيجة لبسط رقابة القضاء على تلك الجزاءات يستطيع القضاء إلغاء تلك العقوبات والتعويض عن الأضرار التي سببتها.

الفرع الثاني: صور الجزاءات الإدارية التي تترتب على تلويث البيئة

تتعدد صور الجزاءات الإدارية وتشمل: الغرامات الإدارية. إلغاء وسحب الترخيص الخاص بممارسة المهنة أو النشاط الذي يسبب تلوثًا للبيئة. وإغلاق المحل مؤقتًا المسبب للتلوث. والإنذار والتصالح. كذلك توقيع جزاءات تأديبية على الموظفين المسؤولين عن النشاطات في مجال الحماية للبيئة. وسنوالي ذكر تلك الجزاءات بحسب تدرجها التصاعدي.

1. الإنذار أو التنبيه[3]:

هو أخف وأبسط الجزاءات ويوقع من الجهة الإدارية حين مخالفة نظم وقوانين حماية البيئة. وهو الطريق

1 د. نواف. كنعان. (2010). *قانون حماية البيئة*. مرجع سابق. ص. 341.

2 رمسيس. بهنام. (1994). *بحث فكرة القصد وفكرة الغرض والغاية في النظرية العامة للجريمة والعقاب*. مرجع سابق. ص. 63.

3 بن عامر. تونسي. (1995). *أساس المسؤولية الدولية في ضوء القانون الدولي المعاصر*. مرجع سابق. ص. 119.

الأولى للجزاءات أخرى توقع على المخالف في حالة عوده أو تكرار مخالفته.

2. تأديب الموظفين المسؤولين:

من صور الجزاءات الإدارية. تأديب الموظفين بإحالتهم إلى هيئات التحقيق الإداري سواء أكانت الشؤون القانونية التابعة للجهة الإدارية وذلك وفق القوانين. ومن شأن ذلك توقيع تلك الجزاءات ردع العاملين المقصرين في مجال الأنشطة التي تلوث البيئة أم العاملين الذين يعملون في مجال تنفيذ قوانين حماية البيئة. أم العاملين الذين يعملون في مشروعات الدولة ذات الآثار الملوثة للبيئة[1].

3. الغرامة الإدارية:

تعرف الغرامة الإدارية بأنها: مبلغ من النقود تفرضه الجهة الإدارية على المخالف بدلاً من متابعته جنائيا عن الفعل. وتمثل الغرامة أحيانا. الجزاء الوحيد مع الاحتفاظ بحق المتهم في الطعن أمام القضاء بالقرار الإداري الصادر بفرض الغرامة.

وغالبا ما تكون الغرامة في صورة ثابته كمبلغ محدد عن كل خطأ يرتكب كما في النظام المروري. كما يترك أحيانا للإدارة السلطة في تقديرها. كما يحدد المشرع الحد الأقصى والأدنى لها. حتى لا يجعلها في يد الإدارة. وهذا ما فعله المشرع الاماراتي بالقانون الاتحادي لحماية البيئة وتنميتها حين اقر بحد اقصى وحد ادني للغرامة الإدارية.

رأي الباحث

يعد هذا الجزاء من أكثر الجزاءات الإدارية استخداماً في مواد التلوث البيئي. نظراً لسهولة توقيعه وسرعة تحصيل الغرامة المقررة.

4. الإزالة:

وهي بتدخل الجهة الإدارية. وتقوم بمحو أثر المخالفة القانونية التي أقامها نشاط المنشأة المسببة للتلوث. ومثال ذلك: هدم الأبنية المقامة على أرض زراعية. بالمخالفة للقوانين التي تحمي المساحات الخضراء من التوسعات العمرانية[2].

---

1 د. ماجد. الحلو. (2004). *قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة الإسلامية*. مرجع سابق. ص. 147.

2 د. ماجد. الحلو. (2004). *قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة الإسلامية*. مرجع سابق. ص. 147.

ومن تطبيقات ذلك في القانون الاتحادي رقم 4 لسنة 1999 في المادة 71 منه والتي أوجبت على مسبب التلوث ومسبب الأضرار البيئية: أن يعمل على إزالة هذه الأضرار.

5. الغلق المؤقت:

من الجزاءات الإدارية. التي توقعها الجهة الإدارية. الغلق للمنشأة التي تسبب التلوث الصادر. والغلق في هذه الحالة يكون مؤقتًا. وذلك لردع الأفراد المسؤولين عن تلك المنشأة وذلك بسبب التلوث الصادر من المنشأة. وهو إجراء يكبد صاحب المنشأة خسارة تجعله يفكر في تجنب أسباب التلوث مستقبلاً[1].

ومن تطبيقات ذلك ما جاء في القانون الاتحادي رقم 23 لسنة 1999 بشأن استغلال وحماية الثروات المائية. في عجز المادة 53. من جواز السلطة المختصة سحب ترخيص القارب لمدة لا تزيد عن ستة أشهر. وذلك إذا ما تكررت المخالفة أكثر من مرة. وتكرر تلويث البيئة البحرية.

وكذلك. الأمر المحلي رقم 11 لسنة 2003 الخاص بإمارة دبي بشأن الصحة العامة وسلامة المجتمع بإمارة دبي. في المادة رقم 86 على جواز غلق المنشأة لمدة شهر. وذلك بسحب الترخيص إذا ما رأت السلطة المختصة أن تلك المنشأة قد أضرت بالبيئة.

تنص المادة 86 من التشريع المصري الخاص بحماية البيئة رقم 4 لسنة 1994 على عقوبة إلغاء الترخيص المؤقت الذي يؤدي إلى غلق المنشأة غلقًا مؤقتًا. إذا تمت مخالفة المادة 36 والمادة 36 من القانون.

أما العقوبة فتتلخص في وقف الترخيص لمدة معينة. وتغلق فيها المنشأة وتصبح غير قادرة على ممارسة هذا النشاط. وقد حدد القانون مدة محددة تتراوح بين حد أقصى وأدنى لوقف الترخيص الوقف المؤقت. هي المدة بين أسبوع وستة أشهر[2].

وتنص المادة مادة 86 على أن: «يعاقب بغرامة لا تقل عن مائتي جنيه. ولا تزيد على ثلاثمائة جنيه. كل من خالف حكم المادة 36 من هذا القانون. كما يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه كل من خالف حكم المادة 39 من هذا القانون»[3].

---

1 د. محمد. عسكر. *القانون الدولي البيئي*. مرجع سابق. ص.104.

2 العمر مثنى. عبد الرزاق. (2000). *التلوث البيئي*. مرجع سابق. ص. 95.

3 المادة 36 من القانون المصري رقم 4 لسنة 1994 تنص على أن: «لا يجوز استخدام آلات أو محركات أو مركبات ينتج عنها عادم يجاوز الحدود التي تقررها اللائحة التنفيذية لهذا القانون. وتنص المادة 39 من القانون على أن تلتزم جميع الجهات والأفراد عند القيام

وللمحكمة أن تقضي بوقف الترخيص لمدة لا تقل عن أسبوع ولا تزيد على ستة أشهر. وفي حالة العود يجوز لها الحكم بإلغاء الترخيص.

رأي الباحث

نري أن الغلق الإداري أو وقف العمل بالمنشأة هو جزاء عيني يتمثل في منع المنشأة من مزاولة نشاطها في المكان الذي ارتكبت فيه أو بسببه جريمة مرتبطة بهذا النشاط.

6. **إلغاء الترخيص:**

إلغاء الترخيص هو أشد أنواع الجزاءات التي تتخذها الجهة الإدارية. وفيه يعطى القانون للجهة الإدارية الحق في حالة تكرار جرائم التلوث ونتائجها السيئة. أن تلغى الترخيص الخاص بمزاولة النشاط[1].

والعود في القانون يأتي بمعنى تكرار الجريمة من ذات الشخص. وفي حالة العود تلك. فإن المشرّع قد نص على: أن إلغاء الترخيص يكون من الجهة الإدارية. إلغاءً دائمًا. وهذه هي أشد عقوبة تتخذ. وهي لردع المسؤول عن تكرار التلوث الضار بالبيئة الهوائية بالرغم من عقوبته قبل ذلك. فهذه المادة جاءت في القسم الخاص بجرائم تلوث البيئة الهوائية. والمتمثلة في عوادم المصانع ومخلفات الحرق[2].

رأي الباحث

نؤكد على ضرورة إفراد المشرع لنظام متكامل خاص بالجزاءات الإدارية في مجال التلوث البيئي. مع مراعاة تحديد تلك الجزاءات على وجه الدقة. تميزه لها عن غيرها من التدابير الأخرى. وتفادياً لما قد يهيمن على تحديدها من غموض. على أن يتم هذا التحديد في إطار من المبادئ الدستورية التي تحكم الجزاء الجنائي ذاته. كمبدأ شرعية الجزاء. ومبدأ التناسب مع ما وقع بالمخالفة للتشريع البيئي.

كما يلزم أن يتوافر في السلطة الإدارية الموكل إليها أمر القرار الصادر بالجزاء الإداري طابع الحيدة مع شرط الاستقلال. بتشكيل هذه السلطة من لجنة يرأسها أو يدخل في عضويتها شخص ذا صفة قضائية. وأن يتمتع أعضاء تلك اللجنة بالحماية اللازمة والضمانات والإمكانيات التي تساهم على قيامهم بمهام وظائفهم بمنأى عن التعسف ودون أي تحيز.

بأعمال التنقيب أو الحفر او البناء أو الهدم أو نقل ما ينتج عنها من مخلفات او أتربة باتخاذ الاحتياطات اللازمة للتخزين أو النقل الآمن لها لمنع تطايرها وذلك على النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية».

1 العمر مثنى. عبد الرزاق. (2000). *التلوث البيئي*. مرجع سابق. ص. 95.

2 د. زين الدين عبد المقصود. غنيمي. (1985). *البيئة والإنسان*. مرجع سابق. ص. 26.

فضلا عن استبعاد الجزاءات السالبة للحرية من نطاق الجزاءات الإدارية. بعدم السماح لجهة الإدارة بتقرير جزاء سالب للحرية لتعلق ذلك بالحرية الشخصية. وقصر هذا النطاق على الجزاءات الإدارية ذات الطابع المالي والجزاءات الإدارية ذات الطابع الشخصي.

7. تصحيح المخالفات التي تقبل التصحيح[1]:

يتجه المشرَّع إلى إلزام المخالف لبعض أحكامها بتصحيح مخالفاته التي تقبل مثل هذا التصحيح على نحو يجعلها متوافقة مع ما يطلبه القانون. ومنح أصحاب الشأن فرصة لتوفيق الأوضاع على نحو ما. يتماشى مع القانون.

رأى الباحث

إن قيام المشرع بمنح مهلة للمنشآت القائمة التي ترغب في مدُ المهلة المقررة لتوفيق أوضاعها على النحو الذي يتفق وأحكامه وتهيئة أصحاب الشأن للمتطلبات القانونية الجديدة. وعدم مفاجأتهم لأحكام قانونية جديدة يلزم لمراعاتها تجهيز المنشآت واستعداد الأفراد لاستيعاب هذه الأحكام.

إن من شأن الأخذ بنظام هذه الجزاءات تخفيف الضغط عن كاهل السلطات القضائية بالإقلال من الدعاوي المعروضة عليها. وتوفير وقت وجهد القضاء للفصل فيها. هو أكثر أهمية وأشد خطراً. بما يؤدي إلى الإقلال من معدلات الملاحقة الجنائية.

وليس بخلاف علينا فعالية هذا الجزاء في ردع الأشخاص المعنوية التي تنتهك التنظيمات والالتزامات البيئية المقررة. ومن ثم تتضح أهمية النص عليه. وبصفه خاصة في التشريعات التي لا تقر مبدأ المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية.

1 د. نواف. كنعان. (2010). *قانون حماية البيئة*. مرجع سابق. ص. 349.

ملخص الفصل الثالث

يقصد بالمسؤولية الجنائية عن تلويث البيئة ما يترتب عنه أضرار حدثت نظرا لارتكاب فعل يعد قانونا جريمة. العقوبة وسيلة هامة في آلية القانون البيئي. وفي دولة الإمارات العربية المتحدة جرّم القانون الاتحادي رقم 24 لسنة 1999 غالبية الأعمال التي تشكل تعديًا على عناصر ومكونات البيئة. وخصص في القانون – الباب الثامن منه – المواد من 73 إلى 90 لبيان طبيعة تلك الجزاءات وبيان أحكامها.

صور الجزاءات الجنائية المترتبة على تلوث البيئة: الجزاء الجنائي هو: العديد من العقوبات التي توقع على النفس. وتنقسم الجزاءات إلى: الإعدام. والسجن المؤبد والمؤقت. والحبس والعقوبات المالية والعقوبات الفرعية التكميلية. وبالنظر للمادة 62 من القانون الاتحادي رقم 24 لسنة 1999 بشأن حماية البيئة وتنميتها. كما وضع المشرّع عقوبة الإعدام. لكل من سوّلت له نفسه التعامل بأي شكل من الأشكال مع النفايات النووية أو الخطرة بقصد الإضرار بالبلاد. ووضع المشرّع أيضًا عقوبة السجن المؤبد. وأقرن معه عقوبة الغرامة. والتي أراد المشرّع أن يغلظ بها العقوبة. فجعل الغرامة تتراوح ما بين مليون درهم. وعشرة ملايين درهم. ومن الملاحظ هنا وباستقراء المادة 73 من القانون نجد أن: تلك العقوبة هي أغلظ وأشدّ العقوبات.

الجزاءات المدنية المترتبة على تلوث البيئة: نص المادة 282 من القانون على أن: «كل إضرار بالغير يلزم فاعله. ولو غير مميز بضمان الضرر». وتنص المادة 72 من القانون على: إلزام الشخص الذي سبب أضرارًا بالتعويض عن كل الأفعال التي تصيب البيئة

الجزاءات الإدارية المترتبة على تلوث البيئة: وصف الجزاءات بأنها إدارية. راجع إلى أن الجهة الإدارية هي التي توقع الجزاءات بحق المخالفين للأنظمة والقوانين ولا تعد الجزاءات الإدارية من قبيل العقوبات فهو إجراء وقائي ومؤقت تتعدد صور الجزاءات الإدارية وتشمل: الغرامات الإدارية. إلغاء وسحب الترخيص الذي يسبب تلوثًا للبيئة. وتوقيع جزاءات تأديبية على الموظفين المسؤولين عن النشاطات في مجال الحماية للبيئة.

إن من شأن الأخذ بنظام هذه الجزاءات تخفيف الضغط عن كاهل السلطات القضائية بالإقلال من الدعاوي المعروضة عليها. وتوفير وقت وجهد القضاء للفصل فيها. هو أكثر أهمية وأشد خطراً. بما يؤدي إلى الإقلال من معدلات الملاحقة الجنائية.